الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية.

تخصص: قانون جنائي.

نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- علي شيكوش سرحان.
- حمريط حافظ.

إشراف الأستاذ:

- د/ والي عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
برابح السعيد	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
والي عبد اللطيف	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومناقشا
مهدي رضا	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية.

تخصص: قانون جنائي.

نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- علي شيكوش سرحان.
- حمريط حافظ.

إشراف الأستاذ:

- د/ والي عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
برابح السعيد	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
والي عبد اللطيف	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومناقشا
مهدي رضا	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمزة طاهر سنة ثانية ماستر جنائي الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A018811767 والصادرة بتاريخ 03/03/2013

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: نظام إكراه قراج المشروط في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/05/27

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): علي شيكوش سرحان الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...سنة ثانية ماستر جنائي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200073781 والصادرة بتاريخ 2017.02.02

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.05.27

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على
مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل
نحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى و سلام على حبيبه و خليله الأمين
عليه أزكى الصلاة والسلام سيدنا مُحَمَّد ﷺ

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ والي عبد اللطيف لتفضله بالإشراف
على هذا البحث وسعة صدره على حرصه أن يكون هذا العمل في صورة كاملة
لا يشوبه أي نقص نسأل الله أن يجازيه عنا كل خير على هذا الإشراف
وعلى المجهودات التي بذلها من أجلنا والنصائح والتوجيهات العظيمة
والمعلومات القيمة التي كان يضعها نصب أعيننا
والشكر الخاص لكل أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد
وعلى كل من وقف بجانبنا وساندنا
جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم يوم الدين إن شاء الله.

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مشوارنا الدراسي بمذكرتنا هذه التي تعد ثمرة الجهد والنجاح بفضله سبحانه وتعالى

أهديها إلى الإنسان الذي علمنا كيف يكون الصبر طريقا للنجاح.

إهداء جد خاص إلى كل من كان لجانبنا طوال المشوار الدراسي وكان سندا لنا في حياتنا.

لكل عائلاتنا الكريمة التي تساندنا ولا تزال كذلك، وإلى كل من قدم لنا العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل من كان لهم أثر في حياتنا وكل من أحبهم قلبنا ونسيهم قلمنا.

مقدمـــة

مقدمة

ظهرت العقوبة منذ وجود الإنسان لكنها اتخذت عدة صور إبتداءا من الانتقام والأخذ بالثأر باعتبارها الوسيلة المثلى لقمع الجريمة والوقاية منها، ويفترض في هذه العقوبة أن تكون قاسية لتحقيق الهدف المنشود، وكان الشخص المنحرف هو من يشكل خطرا وبالتالي هو الهدف الأساسي لهذه المواجهة ويكون كذلك بقتله وازالته بصورة جذرية حتى وان كانت الجريمة بسيطة لا تستحق هذا العقاب.

إن التطور في المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسات الجنائية المعاصرة شهدت تطورا ملحوظا في مجال العقوبات فبعد أن كان الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الإيلام والردع للجاني تكفيرا عن ذنبه، وتميزت المعاملة العقابية للمحبوس بالترهيب والشدة والقسوة والزجر وبتطور الفكر العقابي تغير مفهوم العقوبة والغرض منها إلى محاولة إصلاح الجاني وتهذيبه واعادة إدماجه في المجتمع.

لهذا بدأ التفكير في التقليل و الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، واتجهت السياسات الجنائية الحديثة نحو اقتراحات و دراسات لوسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية خاصة باعتماد هذه الأفكار و المبادئ من طرف الهيئات الدولية سيما الأمم المتحدة التي عملت على إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي من خلالها أخذت طابعا رسميا و دوليا لدعوتها إلى استعمال السجن كأداة إصلاح، و اعتماد هذه البدائل على ترك المحكوم عليه حرا في بيئته الاجتماعية الكفيلة بإعادة تأهيله، و لا يكون ذلك إلا إذا ثبت أنه في حاجة إلى تهذيب أو علاج و ليس من شأن هذه العقوبات تحقيق هذه الغاية.

حيث يعتبر نظام الإفراج المشروط من بين العقوبات البديلة التي تعمل على إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج النهائي عنهم، بحيث يتم الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة من العقوبة خارج المؤسسة العقابية وهذا من شأنه أن يعمل على إصلاح الجاني واعادة إدماجه في المجتمع.

و لقد ظهرت الدعوى لهذا النظام بفضل القاضي (دي مارسيني) في منتصف القرن التاسع عشر (19)، و من ثم عملت العديد من التشريعات المقارنة على تكريسه منها التشريع الجزائري من خلال الأمر 02/72 المتضمن قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المساجين الذي جاء في مفهومه أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا لإصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته و تكييفه مع المجتمع، تم إلغائه بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف لتكريس مبادئ و قواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، و تجسيدا لهذه الأفكار.

كما أدخلت إصلاحات جذرية على أحكام نظام الإفراج المشروط في ظل هذا القانون، كما تم تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ تفريد وتكييف العقوبة وكذا مشاركة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون، وأيضا وضع بعض الأحكام التشريعية من أجل مساعدة المحبوس ومتابعة عملية إدماجهم بالتعاون مع المؤسسات العمومية وهيئات المجتمع المدني.

تبرز أهمية الموضوع من خلال التطرق لطبيعة ومركز نظام الإفراج المشروط واحتلاله مكانة مهمة في السياسة الجنائية المعاصرة هذه الأهمية جعلته يتصدر مختلف التشريعات المقارنة، كما عمل المشرع الجزائري على استحداثه للعديد من النصوص وتكريس العديد من الآليات الجديدة التي من شأنها أن تعمل على تحقيق أهداف السياسة الجنائية، كما أن الإشكالات التي يثيرها تطبيق هذا النظام خاصة في ظل الأمر رقم 02/72 جعلت المشرع الجزائري يحاول تداركها باستحداث نصوص قانونية جديدة.

و بالنظر للسلبيات الكثيرة للعقوبات السالبة للحرية، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة لإيجاد بدائل لهاته العقوبات تعمل على إصلاح المحكوم عليهم ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع، لذا حاول المشرع الجزائري تكريس نظام الإفراج المشروط في العديد

من النصوص القانونية، بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام الإفراج المشروط الذي تم تكريسه في القانون رقم 04/05 في تحقيق أهداف السياسات العقابية الحديثة المبنية على إعادة التأهيل المحبوسين وادماجهم اجتماعيا؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية الرئيسية إلى عدة أسئلة فرعية:

- ما مفهوم نظام الإفراج المشروط؟
- ما هي الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط؟
- ما هي ضوابط وشروط الإفراج المشروط والإجراءات الواجب توفرها؟
- ما هي نتائجه وآثاره عن المفرج عنه شرطيا؟

كما تعددت الأسباب في اختيار هذا الموضوع واشتملت على الدافع الشخصي وذلك من خلال الاطلاع على نظام الإفراج المشروط ومعرفة تطوره واجراءاته بالإضافة لما له من أهمية تتعلق باستقرار وأمن المجتمع في مكافحة الخطورة الإجرامية أمام احترافية المجرم.

أما الأسباب الموضوعية فأساسها المشكلات التي يطرحها هذا الموضوع و بالتالي تعتبر سببا للخوض في تفاصيله.

كذلك من بين الأسباب هي:

- التعرف على نظام الإفراج المشروط وبيان دوره في تقليص من سلبيات العقوبات السالبة للحرية.
- إبراز أهمية نظام الإفراج المشروط من خلال دوره في إعادة تأهيل المحبوسين.
- محاولة التعرف على نقائص التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق نظام الإفراج المشروط.

و للنطام الإفراج المشروط أهداف كثيرة حيث تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى:

- محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الإلمام بمفهوم الإفراج المشروط الذي هو موضوع دراستنا وذلك بالتطرق إلى تطوره التاريخي وتمييزه عن غيره من الأنظمة

المشابهة له والبحث حول الطبيعة القانونية لهذا النظام وكذلك إبراز أهميته وقيمته، وكيفية تطبيقه.

– اعتبار هذا العمل المتواضع كإضافة ومرجع يستفيد منه الطلبة في المكتبة الجامعية.

و من خلال موضوعنا هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بوصف نظام الإفراج المشروط وتمييز خصائصه وشروطه وضوابطه، كما تم الاستئناس بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بنظام الإفراج المشروط سيما القانون رقم 04/05.

و للإجابة على إشكالية البحث تناولنا موضوع الدراسة في فصلين:

– الفصل الأول يتضمن الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط وتم تقسيمه إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الإفراج المشروط وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

– أما الفصل الثاني خصصناه لضوابط تطبيق نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري وقسمناه إلى مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الأول السلطة المختصة بالإفراج المشروط وشروطه وفي المبحث الثاني إجراءات وآثار الإفراج المشروط.

كما اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من الدراسات السابقة التي تخدم موضوعنا نذكر منها: 01 – بن الشيخ نبيلة: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور: طابور عبد الحفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة سنة: 2010/2009 م.

02– بوكروح عبد المجيد: الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة: 1993.

لقد واجهتنا صعوبات في إعدادنا لهذا البحث تتعلق أساسا في قلة المراجع المتخصصة، و حتى إن وجدت فيعيبها عدم مسايرتها للتطور التشريعي الذي طرأ على

النظم العقابية في العديد من الدول على غرار التطور الذي عرفه التشريع الجزائري مؤخرا إضافة لصعوبة الحصول على الوثائق المتداولة بين الجهات التي تساهم في تقرير هذا النظام لخصوصيتها و سريتها لتعلقها بالمحبوسين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط،[1] من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة، كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، حيث أن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية تعرضت لانتقادات عديدة في الدراسات العقابية المعاصرة، أين بدأ التفكير في دراسة وسائل بديلة تستند إلى ترك المحكوم عليه في وسط حر قصد إعادة تكييفه مع بيئته الاجتماعية، و مع تطور السياسة الجنائية و العقابية الحديثة اتجه الفكر الجنائي نحو تفريد التنفيذ العقابي و معاملة المحكوم عليه بأساليب تتسم بالإنسانية، أملا في استئصال خطورته الإجرامية و تطور درجة إصلاحه، و كنتيجة لهذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية، و بتطور نظام السجون و معاملة المحبوسين ظهرت فكرة الإفراج المشروط أو الشرطي مما أستتبع ذلك محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل محكوم و ظروفه الخاصة و درجة استعداده للإصلاح و إعادة التأهيل و الإدماج في المجتمع.

ظهر نظام الإفراج المشروط لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14 /1885/08 الذي تبنى اقتراح السيناتور Beranger بتاريخ 1882/12/27، و أخذ باقتراح السيد Bonneville de Marsagny سنة 1846، و أنه إلى غاية سنة 1911 كانت سلطة منحه لا تعود إلى وزير العدل، و إنما لوزير الداخلية الذي كان يشرف على الإدارة العقابية.[2]

في بداية الأمر كان الإفراج المشروط يشكل مكافأة على حسن السيرة و السلوك للمحبوسين إلى غاية سنة 1958 مع استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، أين أصبح

[1] لا تتفق قوانين السجون العربية على تسمية موحدة للإفراج المشروط، فيلاحظ أن المشرع المصري أطق عليه الإفراج الشرطي في المادة 52 وكذا الأمر بالنسبة للمشرع الأردني في المادة 92، ويطلق عليه المشرع السعودي الإفراج تحت الشرط في المادة 25، في حين يسميه المشرع السوداني الإفراج بإسقاط العقوبة، انظر شلال العاني محمد وعلي حسن طوالية، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن سنة 1998، ص، 347.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2009، ص، 64.

إجراء من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و تأكد ذلك صراحة بصدور القانون المؤرخ في 1972/12/30 الذي ينص على أن معيار منح الإفراج المشروط يجب أن يستمد من الضمانات التي تتوفر في المحبوس لإعادة إدماجه و ليس من سيرته داخل المؤسسة العقابية.[1]

وسنتناول في فصلنا هذا الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة.

[1] جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاء، العدد 59، ص، 73.

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

أخذ نظام الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، حيث يكون الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لارتباطات وشروط مسبقة يلتزم بها حتى يتسنى له الاستفادة منه.

إلا أن مشرعي الدول اختلفوا فيما بينهم في تحديد مفهوم هذا النظام، إذ بعض المشرعين من عرفه في نصوصهم القانونية وذلك اجتنابا لأي إشكالات في تطبيقه، في حين بعض المشرعين لم يسايروا هذا الدرب.

فأدرج هذا النظام ضمن التشريعات من غير أن يعرف أو يضبط مفهومه مثله في القانون الفرنسي الذي منه يستمد المشرع الجزائري، وبالتالي لن نجد له تعريف في القانون الجزائري، ولتحديد مفهوم ومعنى هذا النظام يستوجب علينا الاستناد على القوانين المقارنة وكذا الفقه الجزائري، وسنحاول إيضاح مفهوم نظام الإفراج المشروط في المطلب الأول وكذا التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

بتطور نظام الإفراج المشروط نجد أن له مفهومين أولهما تقليدي يرتكز على كونه منحة تهذيبية لا يهتم بتأهيل المحكوم عليه، و أيضا وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون و للتقليل من نفقتها و هو المفهوم الذي لم يعد يتفق و الأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي،[1] التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم الأفراد و علاج انحرافاتهم و تأهيلهم اجتماعيا لإعادة اندماجهم في المجتمع، إضافة إلى تمكين المحكوم عليه من تلقي معاملة تهذيبية تهدف إلى تقويمه و تأهيله اجتماعيا.

و مما أشرنا إليه أنفا كون تأثر المشرع الجزائري بضوابط نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي، و هو ما يتضح جليا من خلال الترسانة القانونية المنظمة له سواء في ظل

[1] ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي في إيطاليا وتزعمها فيليبو غراماتيكا، ثم ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي الحديث بزعامة مارك أنسل، أنظر نمور محمد سعيد، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة إتحاد الجامعات، عدد، 1997/11/06، ص، 455.

أحكام الأمر رقم 02/72،[1] أو بعد استحداث الأحكام القانونية الخاصة به في القانون 04/05،[2] و لهذا نتطرق إلى مفهوم نظام الإفراج المشروط من خلال تعريفه في الفرع الأول و خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط.

اولا: التعريف اللغوي للإفراج المشروط.

الإفراج الشرطي: (مصطلحات) إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية من السجن وفق ضوابط المقررة في القانون.

وهو ترك حال شخص أو إطلاق سراحه بناءا على شرط محدد أي إذا وجد الشرط المحدد أطلق سراح الشخص المحبوس.

الإفراج: أفرج عن الحبيس أي أطلقه، فالإفراج هو الإطلاق.[3]

المشروط: الشرط: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع و نحوه، واشرط فلان نفسه لكذا: أعملها له و أعدها، ومنه سمي لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها،[4] و عليه يكون الإفراج المشروط في اللغة: إطلاق الحبيس مع إلزامه بأشياء معينة.

ثانيا: التعريف القانوني للإفراج المشروط.

إن كل من القانون رقم 04/05 و الأمر 02/72 لم يعرفا نظام الإفراج المشروط، بل تحدث المشرع في القانون 04/05 في مادته 134 عن الشروط التي يجب الالتزام بها للاستفادة منه بقولها: يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات

---

[1] الأمر رقم، 72/02، المؤرخ في، 1972/02/10، المتضمن قانون السجون واعادة تربية المساجين، جريدة رسمية رقم، 15 سنة 1972.

[2] القانون رقم، 04/05، المؤرخ في، 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم، 2005/12.

[3] الفيروز بادي، القاموس المحيط، الطبعة الأميرية 1301، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثاني ص، 257.

[4] القاموس المحيط للفيروز بادي، المرجع السابق ص، 365.

جدية لاستقامته...،[1] كذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أستمد منه المشرع الجزائري هذا النظام من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يعرفه بدوره بل اكتفى فقط بذكر الغاية منه و هو ما يتضح من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/200 المؤرخ في: 2000/06/15 و التي تنص على: الإفراج المشروط يهدف على إعادة إدماج المحكوم عليهم و الوقاية من العود....،[2] أما المشرع المصري فقد عرف هذا النظام مع اختلاف طفيف في التسمية، و قد نص عليه المرافعات الجنائية في المادة 1474 و التي عرفته بـ: الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه، و تقيد حريته و تعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات.[3]

ثالثا: التعريف الفقهي

عرفه الدكتور بوسقيعة أحسن على أنه: نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط و أن الإفراج المشروط ليس حق مكتسب وانما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة.

أما الدكتور إسحاق إبراهيم منصور فيعرفه بأنه: إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط أن يسلك سلوكا حسنا أي وضعه تحت المراقبة و الإختبار.[4]

كذلك نتطرق لتعريف الدكتور بوذراع الشريف: هو نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

---

[1] قانوت تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] سلامة مأمون، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دون رقم الطبعة، دون دار طبع، القاهرة، مصر سنة 1967، ص، 210.

[3] غريب محمد العيد، الإفراج الشرطي على ضوء السياسة العقابية، دار الإيمان للطباعة، دون رقم طبعة، القاهرة 1999، ص، 94.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1991، ص، 111

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط أكثر الأنظمة اقترابا لمصطلح البيئة المفتوحة ويهدف إلى تقويم سلوك المحبوس خارج أسوار المؤسسات العقابية حيث يمتاز هذا الأخير بجملة من الخصائص والمميزات خصوصا بعد التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05 وتتمثل في :

أولا/ الإفراج المشروط غير منهي للعقوبة:

لا يترتب على الإفراج المشروط إنهاء تنفيذ العقوبة، وانما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة التزامات تقيد من حريته وتفرض عليه شروط كمنعه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من ذوي السمعة السيئة وحضر ارتياد أماكن مشبوهة أو ممارسة إحدى الوظائف أو المهام أو الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال.

فيجب أن تكون هذه الالتزامات و غيرها تحت بصر المشرف على الإفراج المشروط و تحت رعاية المفرج عنه شرطيا حرصا منه على عدم مخالفتها حتى انقضاء فترة العقوبة فإذا أخل بأي منها يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع و يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.[1]

ثانيا / الإفراج المشروط ليس بإفراج نهائي.:

لا يعد الإفراج على المحكوم عليه شرطيا تسريح نهائي و إنما هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تحسبا لوطأة المشاكل التي يثيرها الانتقال المفاجئ إلى المجتمع لأنه ليس إنهاء للعقوبة و لكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه، مما يعني أن العقوبة تستمر أثناء الإفراج المشروط ولا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة.[2]

[1] صبحي محمد نجم، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2001، ص، 114.

[2] صبحي محمد نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1988، ص، 85.

ويترتب على صيرورة الإفراج المشروط إفراجا نهائيا أمران:

1 – أن يصبح المحكوم عليه في تحلل من كل الواجبات التي فرضت عليه خلال مدة الإفراج المشروط.

2 – عدم جواز إلغاء هذا الإفراج بعد أن أصبح نهائي.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا، و في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا تعد عقوبة مقضية، وما انتهى إليه المشرع لتأكيد على مبدأ إعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضيات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.[1]

ثالثا / الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه فهو منحة وامتياز:

خول القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه للمحكوم عليه المحبوس متى رأت أنه قد استقام وأعلن رغبته في الاندماج في المجتمع بالإضافة لتوافر شروط أخرى ويبرر ذلك:

1 – اعتبار الإفراج المشروط منحة أو مكافأة على حسن سيرة و سلوك المحكوم عليه و جدية استقامته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية و هو مخول للسلطة القضائية لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم، و يكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول و تطور في درجة إصلاحه و تستطيع تبعا لذلك تقدير مدى اعتبار ملائمته من عدمه.[2]

2 – اعتبار الإفراج المشروط سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه، وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله و مساعدته على

---

[1] تنص المادة، 3/146، قانون تنظيم السجون، إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

[2] علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2003
ص،155 وما بعدها.

التكيف مع المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا، ولكن القول بهذا الرأي لا ينفي رضا المحكوم عليه بقبول الإفراج المشروط لأنه معني و مساهم الأكبر في نجاحه و هذا ما اشترطته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي و الألماني فعدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى النظام وتحقيق أهدافه[1].

رابع / الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون وتقليل المصاريف عن الدولة:

فهو يساهم في تخفيف نفقات السجون وكذا الاكتظاظ داخلها وذلك بالإفراج عن المحبوس لإكمال ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، لأن السجين يكلف ماليا وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا، فالعقوبات السالبة للحرية من العوامل المؤدية لفشل السياسات الجنائية لأداء وظائفها الإصلاحية.

خامسا / الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل الاجتماعي واعادة إدماج المحبوسين:

بعد أن كان الإفراج المشروط سابقا لتهذيب وتأهيل المحبوس أصبح يضطلع بدور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

سادسا / الإفراج المشروط وسيلة عقابية:

رغم الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس إلا أنه يبقى دائما مقيدا بالتزامات لا يجوز الإخلال بها و إلا أعيد للمؤسسة العقابية[2].

ومن خلال ما تقدم من خصائص نستنتج أن الإفراج المشروط أداة فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم المحبوسين ويتضح ذلك من خلال النتائج الإيجابية التي حققها في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بتقويم سلوكهم وانخفاض نسب عودهم للإجرام.

---

[1]–فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، 1985، ص، 430

[2]–مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف الأستاذ خان فوضيل، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص، 14

المطلب الثاني: التطور التشريعي للإفراج المشروط

إن فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته هي فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو –Grace– ويرجع الفضل في الإشارة إلى أهميتها إلى عدد من رجال الفكر القانوني منذ وقت بعيد، وقد أشار إليها جيرمي بنتام –Jerrmy Benthan– في مؤلفه العقوبات و المكافآت حيث قال أنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن، حتى إذا ما انقضت انتقل فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة، و تركه لحياة العزلة و البؤس و الرغبة في التخلص من مظاهر الحرمان، إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة و لا إنسانية ، مما أثار اهتمام المشرعين، كما أن –ميرابو– (1749–1971) قد نادى بالتدرج في المعاملة العقابية بحيث تمنح المزايا لمن تثبت جدارتهم بها، و يتقرر الإفراج المشروط و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و قد ضمن – ميرابو– اقتراحه في تقرير قدمه إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن 18 م واعتبر فيه أن هذا الإفراج يعد أحد سبل إصلاح نظام السجون،[1] كما وجدت فكرة الإفراج المشروط صدى لد بعض التشريعات القديمة التي أضفت على القانون الجنائي الصفة الإنسانية، فأقرت نصوصا لشروط الإفراج و اتخذت أساسا لتطور قانون العقوبات في السنوات الأخيرة، نذكر في هذا الصدد مرسوم إمبراطور النمسا – جوزيف الثاني – سنة 1788 م و قانون العقوبات البافاري الصادر عام 1813 م الذي وضعه – فويبراج– و قد كان لهذه التشريعات تأثيرا على تطور القانون الجنائي في أوروبا.

ولم يكن نظام الإفراج المشروط وليد عمل تشريعي طارئ، و إنما كان ثمرة تجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا و إنجلترا، ثم أخذت الدعوة إليه صراحة منتصف القرن 19 م على يد القاضي الفرنسي – بونفيل دي مارسيني – عام 1846 م،[2] الذي نادى بأن وظيفة العقوبة لا يجب أن تقتصر على الردع بالمفهوم الذي جرى عليه في قانون العقوبات

[1] بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص، 09.

[2] بوضياف عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص،10.

الصادر سنة 1810 م، و إنما غرضها الأساسي كما يقول – مارسيني – هو إصلاح المجرم بتأهيله للحياة الاجتماعية، و بالتالي فإن التفكير الجنائي – Penal expiation – يجب أن ينتهي وفقا لما يطرأ حال المحكوم عليه من إصلاح، و بناءا على ذلك يجوز للقاضي الذي يختار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه أن يتدخل في تعديل هذه لعقوبة حسبما يظهر أثناء التنفيذ من أنها حققت الغرض المقصود منها من إصلاح المجرم، و على هذا الأساس نشأت لدى مارسيني – فكرة النظام المشروط أو التمهيدي – Liberation–عن المحكوم عليه الذي يثبت صلاح حاله و قد استهدف – مارسيني – من الدعوة لهذا النظام حث المحكوم على حسن السلوك داخل السجن حتى يتمكن من الإفراج عنه في وقت يسبق تاريخ انتهاء العقوبة المحكومة بها و ذلك بشرط حسن السلوك للمحكوم عليه و استقامته داخل السجن، بما يفصح عن توبته و ندمه و رغبته في الإصلاح، و ان يكون به وسيلة مشروعة للاسترزاق والعيش عند الخروج من المؤسسة العقابية.[1]

حيث تم اعتماد نظام الإفراج المشروط في إنجلترا و ايرلندا بالقانون الصادر في 20 أوت 1853 ثم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أخذت به ولاية نيويورك بالقانون الصادر بإنشاء إصلاحية الميرا Elmira سنة 1876 ثم عمم تقريبا في كافة الولايات المتحدة الأمريكية ثم أخذت به فرنسا بالقانون الصادر في 14 أوت 1885، و قد أدخل هذا النظام بعد ذلك في بلجيكا بالقانون الصادر في 31 ماي 1888، و في ألمانيا حيث أدخل سنة 1871، و في الدنمارك سنة 1873 و في المجر سنة 1878 و في هولندا سنة 1881 وفي اليابان سنة 1882 و فنلندا بالقانون الصادر سنة 1889 الخاص بتنفيذ العقوبات ثم النرويج بالقانون الصادر في 12 ديسمبر 1903 و إيطاليا سنة 1930 و مصر بالأمر الصادر في 23 ديسمبر 1897 و كذلك الجزائر بالأمر الصادر في 10 فيفري 1972، و هناك بعض لتشريعات لا تأخذ بنظام الإفراج المشروط و مثال ذلك بعض ولايات أمريكا الجنوبية حيث تأخذ بنظام آخر هو Pré–liberté الذي يهتم بمعاملة

[1] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص،13.

المسجون بطريقة خاصة قبل الإفراج عنه نهائيا، كما هو الشأن في الأرجنتين بالقانون الصادر سنة 1939، و كانت روسيا السوفيتية تأخذ بالإفراج المشروط في المادة 56 من قانون العقوبات الروسي و لكن ألغي هذا النص سنة 1939 و عقب موت ستالين في سنة 1953 صدر في سنة 1956 قانون أعاد الأخذ بنظام الإفراج المشروط ثم نص عليه قانون العقوبات الروسي سنة 1969 في المادة 53.[1]

ولهذا سنتطرق إلى التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة (في التشريع المصري ثم الفرنسي) في الفرع الأول وفي التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور نظام الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة.

عرف نظام الإفراج المشروط في فرنسا منذ إقراره بقانون 14 أوت 1885 عدة تعديلات تشريعية تبعا لتطور سياستها العقابية، ونفس الحال في التشريع المصري منذ صدور الأمر العالي سنة 1897، وسيتم بيان ذلك في: أولا: في التشريع الفرنسي وثانيا في التشريع المصري.

أولا/ في التشريع الفرنسي:

حيث نميز بين مرحلتين، المرحلة الأولى وامتدت من 1885 م إلى غاية 1942 م، أما المرحلة الثانية منذ 1942 م إلى وقتنا الحاضر وستتم دراسة كل مرحلة على حدا.

المرحلة الأولى: نظام الإفراج المشروط بين 1885 م إلى غاية 1942.

يعتبر قانون أوت 1885 م الميلاد التشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج المشروط، إلا أنه لم يكن ذا نطاق عام، فهو و إن كان لم يميز بين المحكوم عليهم تبعا لطبيعة العقوبة، إلا انه نص على أن تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة من المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية سواء في فرنسا أو الجزائر (قبل الاستقلال).[2]

أما المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوبات الأشغال الشاقة في المستعمرات فقد ظلوا

[1] بوضياف عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص، 18.

[2] وقت كانت العقوبة التي تنفذ في المؤسسات العقابية سنة 1885م هي العقوبات الحبس والسجن مع الأشغال الشاقة.

خاضعين لنظام الحرية المؤقتة الذي كان قد أنشئ بموجب القانون الصادر سنة 1845 م و1873م.

و في سنة 1885 قررت السلطة التنفيذية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات الحبس والسجن مع الأشغال الشاقة، وسيلة تقترب من نظام البارول،[1] الأنجلوسكسوني الذي يقوم على الاختبار (TEST) و ليس مجرد اختصار لمدة العقوبة السالبة للحرية.[2]

يتبين مما تقدم أن فشل الإفراج المشروط يفسر أنه لم يفهم إلا كونه وسيلة للإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء عقوبته، لأنه أهمل استعمال الضمانات التي أحاط المشرع بها النظام لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، و رغم ارتفاع مستويات الإجرام،[3] و هكذا فإن الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة العقابية في تطبيق الإفراج المشروط أدى إلى إثارة أزمة تتطلب معالجتها و إيجاد الحلول لها و إعادة النظر في تطبيق هذا النظام.[4]

المرحلة الثانية: نظام الإفراج المشروط منذ 1942.

منذ عام 1942 م ظهرت حركة تهدف إلى أن يمتد نطاق الإفراج المشروط إلى فئة جديدة من المحكوم عليهم فامتد النظام تدريجيا على المنفيين،[5] الذين ينفذون عقوباتهم الأصلية بعد ثلاث (03) سنوات تسري من اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفي، كما امتد تطبيق النظام على المحكوم عليهم العسكريين بالقوات المسلحة البرية و البحرية طبقا للمواد 156 و 270 من قانون القضاء العسكرية، و أخيرا على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة

[1] البارول نظام انجلوسكسوني بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية استنادا إلى تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من التزامات ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة، وقد تقل عنها.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1973، ص، 517.

[3] غريب محمد العيد، المرجع السابق، ص،36.

[4] غريب محمد العيد، المرجع نفسه، ص،36.

[5] منذ سنة 1885م حتى 1942 كان النفي ينفذ تحت شكل النفي النهائي إلى المستعمرات حيث يجد المنفيين حياة تدعو للرثاء، لذلك قرر قانون 7 جويلية 1942م أنهم سيبقون في فرنسا حيث يتم اعتقالهم في المؤسسات العقابية التي يجوز أن يفرج عنهم شرطيا، أنظر، عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص،16.

المؤقتة بالقانون الصادر في 05 جويلية 1951 م.

و هكذا يتضح أنه منذ سنة 1942، أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز بينهم بحسب مكان تنفيذ العقوبة سواء كان في فرنسا أو في مستعمراتها، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط.[1]

و أخيرا صدر مرسوم 01 أفريل 1952 م الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما يتفق و رغبات – مارسيني – و شرع سنة 1885 م ليصبح عملا متمثل في إصلاح معنوي و العودة إلى الاندماج في المجتمع و قد نص المرسوم في المواد 03 و 06 على أنه منح الإفراج المشروط يجب أن يخضع لشروط خاصة و كذلك تدابير مساعدة و مراقبة تستهدف تسهيل و تحقيق إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع، تحت إشراف اللجان العقابية التي نظمت رسميا.[2]

ويلاحظ أن هذا المرسوم لم يدخل تعديلات جوهرية على قانون 14 أوت 1885 م، وبعدها جمعت كل النصوص الخاصة بتطبيق نظام الإفراج المشروط فصدر قرار وزاري في 25 جوان 1953 م، جمع أحكام هذا النظام ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية بالأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958 م الذي عدل من طبيعة هذا النظام حيث جعل منه تدبير تأهيل اجتماعي، ومعاملة في وسط مفتوح، مع فض العلاقة التي كانت تربط الإفراج المشروط بالعقوبة.

و هكذا اتضح من العرض المقدم أن نظام الإفراج المشروط في فرنسا، أصبح أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية، و ذلك خلافا لصورته الكلاسيكية التي تتمثل في منحة بوصفه مكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، واستمر هذا المفهوم إلى أن

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص 16، 17..

[2] أنشأت لجان مساعدة المفرج عنهم بقرار في فيفري 1942 وكانت مهمتها تنحصر في متابعة العمل المتمم لفترة الحبس، لتحقيق اندماج المحكوم عليه في المجتمع ومع ذلك كان تنظيما متواضعا للغاية، أنظر عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص،17.

صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل و معاملة في وسط مفتوح.[1]

ثانيا / في التشريع المصري:

عرف النظام المصري نظام الإفراج المشروط لأول مرة في الأمر الصادر في: 23 ديسمبر 1897 م ثم أدمج في لائحة السجون الصادرة في: 09 فيفري (المواد 96 و103).

و لما صدرت لائحة السجون في سنة 1949 ضمنت أحكام الإفراج تحت شرط (المواد 73 و 83) و حين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم: 15 سنة 1950 م نظمت أيضا المواد (491 و 504) أحكام هذا النظام، و بذلك صارت أحكامه مشتتة بين القوانين، و قد جمع أخيرا الأحكام في قانون واحد، و بصدور قانون تنظيم السجون جمعت أحكام هذا النظام في المواد (52 و 64) و ألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابق النص عليه في غير ذلك من التشريعات ويكمل قانون تنظيم السجون اللائحة الداخلية للسجون (المواد 86 و 87) و قرار وزير العدل الصادر في: 11 جانفي 1958.[2]

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في الجزائر

لم يصل نظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر بالشكل الذي هو عليه في قانون: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 م، إلا بعد أن مر بعدة مراحل عرف خلالها تطورا ملحوظا بدءا من العهد الإستعماري، حيث كانت الجزائر خلالها مستعمرة فرنسية يسري عليها قانون العقوبات الفرنسي، ولقت هذه المرحلة تطبيق عدة أنظمة عقابية مختلفة طبق خلالها القانون الفرنسي.

إن القانون: 1885/08/14 م يعتبر أول مظهر تشريعي لإقرار نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي الفرنسي، أي تقريبا بعد 55 سنة من التواجد الاستعماري الفرنسي بالجزائر الأمر الذي يعني تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالجزائر.

لأجل ذلك صدر الأمر المؤرخ في: 1943/04/20 م بالجزائر معلنا عن إنشاء لجنة

[1] بوضياف عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص،17،18.

[2] بوضياف عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص،22.

استشارية للإفراج المشروط تتكفل بمهمة تقديم الأراء الأولية لقرارات القيادة العليا المتعلقة بالإفراج المشروط، إلا أن هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر المؤرخ في: 1943/10/02 م المتعلق بتنظيم و تحديد مهام لجنة الإفراج المشروط طبقا للمادة (05) منه، و في هذا يعد إلغاء أمر: 1943/04/20 من أكبر الأخطاء المرتكبة،[1] و تجدر الإشارة إلى أنه لم يستفد المحكوم عليهم من نظام الإفراج المشروط في هذه الفترة الاستعمارية.

لقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي بعد الإستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 م الذي تلاه صدور عدة قوانين، وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم: 02/72 المؤرخ: 1972/02/10 م الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليه السياسة العقابية في الجزائر، وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من: 179 إلى 194.

و تنفيذا لقرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم: 37/72 المؤرخ في: 1972/10/02 م المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، و لقد اعتبر المشرع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيرا اختياريا من اختصاص وزير العدل وحده و لا يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بأي دور في مجال تقرير الإفراج المشروط سوى اقتراحه لكل محكوم عليه جدير به.[2]

ومع تسارع التطورات التي شهدها المجتمع الجزائري خاصة مع تشكيل سياق دولي جديد، صدر القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/26، والذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

[1] بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1993، ص،59.

[2] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص،61،60.

للمحبوسين.

ومن بين آليات إعادة التربية التي أعاد تفعيلها وتدعيمها نظام الإفراج المشروط وأدخل عليه عدة تعديلات جوهرية أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعدما كان يقتصر على وزير العدل.

و في تطور آخر لتشريع السجون في الجزائر سمح المشرع و لاعتبارات إنسانية إمكانية الإفراج شرطيا عن المحبوسين لأسباب صحية تتنافى و بقائهم في حالة سلب الحرية.[1]

و لقد استكمل المشرع الجزائري إصلاحاته بتأسيس هياكل و مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، و الإفراج المشروط بصفة خاصة، و يتعلق الأمر بكل من لجنة تطبيق العقوبات و اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و المصالح الخارجية لإدارة السجون.[2]

كانت هذه آخر التطورات التي عرفها نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري والتي استعاد بها النظام مكانته في السياسة العقابية نظرا لدوره الفعال في مكافحة ظاهرة العود لتقليل من تزايد معدلات الإجرام.

[1] المادة، 184، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المواد، 113،24،21، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

بعدما بينا مفهوم الإفراج المشروط، و الأصول التاريخية له منذ نشأته و عرفنا آخر التطورات التشريعية التي مر بها، يتعين علينا أن نبين الطبيعة القانونية لهذا النظام، و ذلك من خلال الكشف عن حقيقة طبيعته و تكييفه القانوني، و تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له باعتباره من أساليب تفريد العقوبة و بيان أهم الخصائص التي يتمتع بها هذا النظام، فإننا نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس و إنما اعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته و سلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون،[1] في المادة 134 من قانون تنظيم السجون بقولها (يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته..)، كما اعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أجاز إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعدد من الالتزامات للتأكد من مدى إصلاحه، و المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون (يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة)، بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي.[2]

وسنركز في دراستنا على تحديد الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط في المطلب الأول وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

شهدت التشريعات العقابية الحديثة جدلا كبيرا حول التكييف والطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط مستندة إلى الجهة الممنوح لها تقرير الإفراج سواء كانت السلطة الإدارية أم

[1] أنظر المادة، 134، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة، 145، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القضائية، وذلك بحسب التنظيم القضائي المتبع في كل دولة.

ومع تضارب الآراء الفقهية حول التكييف القانوني الصحيح لنظام الإفراج المشروط فإنه من الضروري التطرق إلى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التوصل إلى التكييف الأرجح في التشريع الجزائري، وذلك من حيث أن الإفراج المشروط عمل إداري الفرع الأول، أو أن الإفراج المشروط عمل قضائي الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإفراج المشروط كعمل إداري

تعتبر بعض التشريعات الإفراج المشروط من الأعمال الإدارية، مستندة في ذلك إلى أن الإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة.

و قد أخذ بهذا الرأي التشريع المصري،[1] حيث يعود اختصاص الأمر بالإفراج المشروط إلى المدير العام لإدارة السجون، أما التشريع الجزائري و بموجب القانون رقم: 04/05 اسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل كل في اختصاصه و ذلك خلافا لما كان عليه في الأمر رقم: 02/72 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص.[2]

أما في التشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات نقاشا كبيرا بالخصوص أنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى أو قيود، فضلا على أن بعض القرارات غير المعتنى بها أثارت صدى لدى الرأي العام، مما أدى بالبعض من الفقه الفرنسي إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات.[3]

تبعا لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات تعد

---

[1] انظر غريب محمد العيد، المرجع السابق، ص، 169.

[2] راجع نص المادتين 1/141 و142، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وراجع كذلك المادة، 180 من الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.

[3] انظر غريب محمد العيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص، 70،71 متوفر على الموقع الإلكتروني www.nauss-edu.Sa.

قرارات إدارية، أما الفقه الفرنسي فجانب منه ذهب إلى أن هذا القاضي يعتدي على حجية الحكم الجنائي إضافة إلى أنه يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه مناسبا لسلوك المحبوس وبالتالي يعتبر سلطة قضائية حقيقية.

وقد أخذ بالرأي العكسي قانون: 1978/11/22 حيث اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية لا يجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون ، وذلك بموجب طعن يقدمه وكيل الجمهورية أمام غرفة الإتهام.[1]

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري إلى حجج لعل أهمها أن الإدارة بحكم قربها من المحبوس واتصالها المستمر به، فإن ذلك يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط، إضافة إلى ما تتوفر عليه الإدارة العقابية من الموظفين أكفاء يكونون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي

مع تطور نظم العقاب في ضوء أفكار الدفاع الاجتماعي، و مع تطور الوظيفة الحديثة للقاضي، أصبح دور السلطة القضائية يمتد إلى مرحلة ما بعد صدور حكم بالإدانة أي مرحلة التنفيذ، و في هذه المرحلة فإن القاضي يمارس نوعا آخر من التفريد يطلق عليه التفريد الحركي للعقوبة و هو تفريد من أجل الإفراج.[2]

وخلاف للاتجاه الذي ذكرناه سابقا، فإن اتجاه آخر من الفقه يرى أن الإفراج المشروط عمل قضائي، ذلك أنه إذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء المدة المتبقية من عقوبته، فإن ذلك يكون من قبل السلطة القضائية دون غيرها باعتبار أن حكم الإدانة صدر عنها، و مراعاة لعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات لأن تقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعتبر تعديا على السلطة القضائية التي تنفرد بحق تقرير العقوبة.[3]

---

[1] انظر غريب محمد العيد، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، المرجع نفسه، ص، 71.

[2] انظر، غريب محمد العيد، الإفراج المشروط على ضوء السياسة العقابية، المرجع السابق، ص،61.

[3] لمزيد من التفاصيل انظر، مرسي عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، 1978، ص، 581.

نظرا أن السلطة القضائية تتميز بالحياد، فإن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمانة لحقوق المحبوس إضافة إلى أن دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء و أخصائيون نفسانيون و اجتماعيون، و بالتالي فإن السلطة القضائية في عملية إشرافها على المحكوم عليه فإنها تضمن حقوقه و لا يتأثر بأي ضغط خارجي، عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها، و كذلك نتيجة لاحتكاكها الدائم بالمحبوس، تحت تأثير هذه الأفكار اتجه المشرع الجزائري إثر التعديل الجديد بموجب القانون رقم: 04/05 إلى إعطاء بعد جديد لنظام الإفراج المشروط، حيث خوله سلطة منحه لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرين (24) شهرا و توافرت فيه الشروط القانونية.[1]

أما المشرع الفرنسي و منذ سنة 2000 م اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط، حيث أسند الاختصاص إلى جهة قضائية يطلق عليها اسم (المحكمة الجهوية للإفراج المشروط) و هي محكمة لا تتأسس إلا بعد طلب رأي لجنة تطبيق العقوبات، مع الإبقاء على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، و أمام هذا التضارب في الآراء بين الفقه و التشريعات فإن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف إزاء مسألة تكييف الإفراج المشروط من حيث أنه عمل قضائي أو إداري و ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن التكييف القانوني للإفراج المشروط في ضوء الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم: 04/05؟

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون رقم: 04/05 لا نجد ما يدلنا على التكييف الصحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي إجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي كتسبيب قرار الإفراج المشروط مثلا أو حق الدفاع أو ممارسته طرق الطعن، فعملية البث في طلب الإفراج المشروط عن المحبوس هي عملية تتم على مستوى الإدارة العقابية تبدأ بطلب أو اقتراح و تنتهي بصدور قرار نهائي و بالتالي فهي عملية إدارية بحته،

[1] راجع المادة، 01/141 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و لهذا يمكن القول أن قرار الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن سلطة قضائية و لكن إجراءات صدوره إدارية، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يكيف على أنه عمل إداري باعتبار أن وزير العدل يعتبر سلطة إدارية.[1]

المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له.

بعدما تم التعرض للتكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط وباعتباره من أنظمة الدفاع الاجتماعي وجب تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له التي تتفق معه في الأهداف المتمثلة في المراقبة والمساعدة والحيلولة في عودة المحكوم عليه للإجرام.

حيث سنميزه عن نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول، ونظام الحرية النصفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

أولا/ من حيث الشروط:

إن نظام الإفراج المشروط يسمح للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأن يخلى سبيله و ذلك قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك بشروط و ينطبق ذلك سواء على المحكوم عليه المبتدئ أو معتادو الإجرام، في حين وقف تنفيذ العقوبة،[2] فهو نظام يسمح بوقف تنفيذ بعد النطق بها، أي أن العقوبة لا تنفذ رغم النطق بها و هذا ما نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة: 592 منه إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط.

---

[1] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص، 41.

[2] يطلق على وقف تنفيذ العقوبة " sursis" عدة مصطلحات أخرى منها إيقاف تنفيذ العقوبة، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المشروط الحكم المعلق تنفيذه وتعليق الأحكام على شرط، أنظر المشهداني محمد أحمد، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص، 194.

ثانيا/ من حيث الجهة المصدرة:

يمنح الإفراج المشروط بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وذلك ما نصت عليه المواد: 141 و142 من القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لكن بالرجوع للمادة: 594 من قانون الإجراءات الجزائية، يختص بالنطق بوقف التنفيذ العقوبة قاضي الحكم أي المصدر للعقوبة.

ثالثا/ من حيث الآثار:

مدة الاختبار في نظام الإفراج المشروط تكون هي المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية كأحد أهم شروطه.

أما في نظام وقف تنفيذ العقوبة، تكون مدة الاختبار هي خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يختلف نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية من عدة جوانب نذكر منها:

أولا/ من حيث الشروط والآثار:

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك من المواد: 104 إلى 108 منه، و عرفته المادة: 104 بأنه (يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم) و بذلك نستنتج أن نظام الحرية النصفية، نظام عقابي يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية دون إجراءات أمنية و يعود مساء كل يوم و يستفيد من هذا النظام:

– المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

أما إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط، فإننا نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية.[1]

ثانيا/ من حيث الإخلال بالالتزامات:

في نظام الحرية النصفية إذا أخل المسجون بأحد الالتزامات المتعهد بها، فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية، أما في نظام الإفراج المشروط وفي حالة مخالفة الالتزامات المتعهد بها، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط.

ثالثا/ من حيث قابلية المقرر للطعن:

إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن، أما المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قابل للطعن من طرف النائب العام وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات.

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص، 110.

خلاصة:

نخلص من دراستنا لهذا الفصل إلى أنه تتفق كل التشريعات المقارنة حول تعريف الإفراج المشروط وكذلك خصائصه التي تعتبر أن الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة وأنه ليس حق للمحكوم عليه وهو وسيلة عقابية، بل يمكننا القول إنه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن واظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة حبسه.

– كما توصلنا أنه لا يمكن أن نفاضل بين نظام الإفراج المشروط وأحد أنظمة الدفاع الاجتماعي رغم تداخل هذه الأخيرة مع الإفراج المشروط، لأن كل نظام له دور مستقل عن الآخر .

– استخلصنا أن مبررات اللجوء إلى نظام الإفراج المشروط كانت نتيجة لأفكار الفلاسفة والمفكرين في علم الإجرام والعقاب كوسيلة تهذيبية.

– وكذلك أيضا الجدال الفقهي حول صحة التكييف والطبيعة القانونية للإفراج المشروط من الفقهاء من يرى أنه عمل إداري لمبررات ومنهم من يرى أنه عمل قضائي لمبررات أخرى في حين يعتبر الرأي الراجح السلطة المصدرة للقرار هي التي تكيف طبيعة الإفراج حيث إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي أما إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري.

– ونجد أن نظام الإفراج المشروط مر بالعديد من التطورات التاريخية والتشريعية سواء كان ذلك بالنسبة للتشريعات المقارنة سواء كانت أروبية او عربية وكان لا بد من بيان الطبيعة والتكيف القانونيين له وكذا تمييز هذا النظام السابق الذكر عن بعض الأنظمة الأخرى المشابهة له.

– بهذا نكون قد عرفنا وتعرفنا على هذا النظام من حيث المفهوم والتطور التاريخي والتشريعي وكذا الطبيعة والتكييف القانونيين له ومقارنته ببعض الأنظمة المشابهة له بتمييزه عنها كفصل أول ولا بد من الحديث عن ضوابط تطبيق نظام الإفراج المشروط لرسم صورة أوضح عنه.

الفصل الثاني:

ضوابط تطبيق نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط منذ صدور الأمر رقم 02/72، إلا انه لم يحقق الآمال المرجوة منه لعدم توفر الآليات المرنة التي تسمح بتطبيقه بالرغم من أن ديباجته تتضمن المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر التي تقوم على احترام الحريات الفردية وكذا مبدأ شرعية العقوبات التي تحميه السلطة القضائية.

ومع تسارع التطورات داخل المجتمع الدولي، بالموازاة مع تشكل سياق دولي جديد أدى ضرورة لإعادة النظر في فلسفة وأسس السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بما يتلاءم والمقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان، وفي إطار السياسة الجديدة للسجون القائمة على التوجه نحو إعادة التربية واعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، صدر القانون الجديد رقم:04/05 المؤرخ في:2005/02/06 الخاص بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي أدخل إصلاحات جذرية على نظام الإفراج المشروط وأعاد بعث الحياة فيه من جديد، كما تم تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار وتكييف العقوبة، كما استحدثت مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تخدم نظام الإفراج المشروط والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، وكذا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون، كما تم وضع أحكام تشريعية من اجل مساعدة المحبوسين ومتابعتهم في عملية إعادة إدماجهم بعد انتهاء مدة حبسهم، وهذا بالتعاون مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط في هذا الإطار يحظى باهتمام بالغ من السلطات الرسمية، إذ في كل مناسبة لافتتاح السنة القضائية إلا وجد مكانا له في كلمة رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد.[1]

ونظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه ونقله المفاجئ من حالة سلب

[1] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص،15.

الحرية إلى الحرية التامة وخوفا من تأثير هذه النقلة النوعية على شخص المحبوس والمجتمع وللحد من هذا التأثير فقد تقرر رعاية المفرج عنه شرطيا في المدة المتبقية له، وكذا إمكانية إلغاء هذا الإفراج آليا حين خرق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

وبما أن الإفراج المشروط نظاما قائم بذاته له ضوابط واجراءات محددة في التشريع الجزائري من ناحية تطبيقه، وكذا إلغائه ، و سيتم التطرق إليه في مبحثين.

المبحث الأول: السلطة المختصة بالإفراج المشروط وشروطه.

المبحث الثاني: آثار الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

المبحث الأول: السلطة المختصة بالإفراج المشروط وشروطه.

نظم المشرع الجزائري إجراءات منح الإفراج المشروط من خلال المواد:137 إلى 144 من القانون 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 م الخاص بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمرسومين التنفيذيين:180/05 المؤرخ في:2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، و181/05 المؤرخ في: 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.[1]

ففي ظل أحكام الأمر رقم:02/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1972/15،حول المشرع الاختصاص لجهة الإدارة المتمثلة في وزير العدل فقط، وقد تعرض هذا الاتجاه لنقد شديد، إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة، فكان دور قاضي تطبيق العقوبات يقتصر سوى على الاقتراح وليس له سلطة اتخاذ القرار، رغم أنه لم يكن هناك ما يبرر كل أشكال هذه المركزية، مع وجود سلطة قاضي تطبيق العقوبات التي تتوفر على قسط لا يستهان به من الخبرة في مجال الإفراج المشروط، إذ بمجرد صدور القانون الجديد رقم:04/05 المؤرخ في: 2005/02/06م الخاص بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق وقام بتدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل، ولكن في مجال اختصاصه.[2]

[1] المرسومين التنفيذيين، 180/05 و181/05 المؤرخين في، 2005/05/17 المتعلقين بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق وتكييف العقوبات على التوالي وكيفية سيرهما الصادرين بالجريدة الرسمية رقم، 2005/34.

[2] دكار نجوى، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور عمارة فوزي، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة،2014/2013، ص،93،92.

وسنعتمد في دراستنا في هذا المبحث على السلطة المختصة في منح الإفراج المشروط في التشريع الجزائري في المطلب الأول، وشروطه الموضوعية والشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالإفراج المشروط.

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصداره، إذ عرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع.

إذا كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة المتمثلة في وزير العدل في ظل أحكام الأمر رقم:02/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين وتعرض الاتجاه لنقد شديد،[1] إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في مركزية مفرطة فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، فهذه المركزية تقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة وتعيق دون شك عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم المحبوسين من جهة أخرى، و ليس لها ما يبررها خاصة مع وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات، فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات وبطئها جعل اغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة المحكوم بها عليهم دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع.[2]

نتيجة لكل هذه المآخذ تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم:04/05 السالف الذكر واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وأعطى له سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه. [3]

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطبع والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2009 ص، 131.

[2] أنظر، زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد، 04 مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم،2017، ص،169.

[3] أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف الأستاذة، شرون حسينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص،

لذا سيتم التطرق لقاضي تطبيق العقوبات في فرع أول، ووزير العدل في الفرع الثاني، وكذا اختصاص القضاء العسكري في الإفراج المشروط بالنسبة للأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

قرر المشرع الجزائري التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص، وتبنى فكرة توزيع الاختصاص، إذ منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة قرار، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا.

طبقا للقانون: 04/05 الخاص بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فقاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، تسهر على مراقبة التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة،[1] يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل،[2] ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون، ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه الوظيفة و جعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء، بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فحسب، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناءا في حالة شعور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات، أو حصل له مانع، من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، إذ ينتدب قاض من بين

63

[1] أنظر، المادة 23 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه "" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

[2] أنظر، المادة 50 من القانون العضوي رقم،11/04 المؤرخ في،" 2004/09/06م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم، 2004/57م.

الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك،[1] وقد انتقدت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل ، فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة وهذا الوضع يجعله في مركز قضاة النيابة العامة، لذا فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات.[2]

– وقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 السالف الذكر قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كانت المدة المتبقية المحكوم بها للمحبوس لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم:04/05 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط،[3] رغم النقد الموجه لهذه الطريقة وهو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الإفراج المشروط، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها وبتفحص أحكام المادتين 142 و148 من القانون 04/05 السالف الذكر نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في حالتين:

[1] أنظر، المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم،180/05 المؤرخ في، 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية رقم،34 لسنة 2005.

[2] أنظر، طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص،66.

[3] يختص وزير الدفاع بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد اقتراح من مدير السجن العسكري، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية أنظر، المادة 229 من الأمر رقم، 28/71 المؤرخ في،1971/09/22 م المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية رقم،1971/38م.

أولا: الحالة الأولى:

لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، ففي الحالات المنصوص عليها في المادة 135.

ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، لإبلاغه السلطات عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى نص المادة 142 الذي يثير إشكالا من الناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، لأن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك إلى نتيجة غير منطقية، وهي إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط، وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة وأن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا.[2]

ولا يطرح هذا الإشكال من الناحية العلمية، لأن وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق يباشران عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقى على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا، وما ذلك إلا تطبيق(لنية المشرع في هذا الشأن).

ثانيا: الحالة الثانية

تتعلق بالإفراج المشروط لأسباب صحية، إذا كان مرتكب الجريمة مصابا بمرض

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر،2009، ص،133

[2] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص،134.

خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية. [1]

ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البث في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا، ومن جهة أخرى أنها لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل خاصة إذا امتنعتا عن الرد على الطلب، فضلا عن ذلك فإن قرارات الرفض لا تسبب، كما لم يمنح المحبوس في حالة رفض طلبه إلا إعادة تقديم طلب جديد.

الفرع الثالث: سلطة القضاء العسكري في الإفراج المشروط

نص المشرع الجزائري على اختصاص منح الإفراج المشروط للمساجين الموجودين بالسجون العسكرية لوزير الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 229 فقرة 03 من الأمر 28/71 المؤرخ في: 1971/04/22م المتعلق بالقضاء العسكري، إضافة إلى المرسوم رقم:04/73 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط في مادته الأولى التي نصت على أنه يصدر مقرر منح الإفراج المشروط طبقا للمادة 229 فقرة 03 من الأمر 28/71 المؤرخ في: 1971/04/22م المتعلق بالقضاء العسكري وذلك في شكل قرار من وزير الدفاع الوطني.[2]

المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

إن أحكام قانون تنظيم السجون الجزائري استقاها المشرع من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع بعض الاختلاف الطفيف الذي يرجع لخصوصية النظام العقابي الجزائري، لا سيما في مضمون شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وفترة الاختبار والجهة المختصة في منحه وجهات الطعن في مقرره، وللحد من هذا التأثير حدد المشرع

[1] أنظر، المادة 148 من القانون رقم،04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة المحبوسين.

[2] المرسوم رقم،04/73 المؤرخ في،1973/01/05م المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط العسكري.

الجزائري في القانون رقم 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06م المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا المرسومين 180/05 و181/05 اللذان يحددان تشكيل لجنة تطبيق وتكييف العقوبات على التوالي ومهام كل منهما إضافة إلى قضاة تطبيق العقوبات الصادرة عن وزير العدل والمدير العام لإدارة السجون خاصة المنشور الوزاري رقم: 01/05 المؤرخ في:2005/06/05 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط، العديد من الشروط الواجب توافرها،[1] والتي تنقسم إلى نوعين: إما شروط شكلية تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط في فرع أول، واما شروط موضوعية تتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه أو بالقدر الذي يتعين على المحكوم عليه المحبوس أن يمضيه من عقوبته بالمؤسسة العقابية، وسلوك المحكوم عليه المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها وأدائه لالتزاماته المالية في فرع ثاني.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

مسايرة لتطور فلسفة السياسة العقابية، قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 السالف الذكر بإحداث تغييرات جوهرية في الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات،[2] وتتمثل الشروط الشكلية في جملة من الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي كالتالي:

أولا/ تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي.

ولم يشترط المشرع أي شكليات في الطلب موضوع الإفراج المشروط، إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب اسم ولقب طالب الإفراج وتاريخ ومكان

[1] **بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 14، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014 ص، 473.**

[2] **بريك الطاهر، المرجع السابق، ص، 188.**

ميلاده ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية.[1]

يقدم طلب الإفراج المشروط إلى قاضي تطبق العقوبات في شكل عريضة مكتوبة تتضمن عرض وجيز لوقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المتابع بها، مع ذكر كل المؤهلات التي تؤهله من الاستفادة منه، الذي يحيله بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيه وفقا للمادة 138 من نفس القانون.

ثانيا/ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية التي يقضي المحبوس بها عقوبته السالبة للحرية من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير طبقا لنص المادة 137 من نفس القانون السابق ذكره، ويكون الاقتراح مصحوبا بتقرير مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية بناءا على التقارير والملاحظات التي تصله من قبل أعوان مصلحة الاحتباس الأقرب للمحبوسين.

ثالثا/ وقد يكون اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 137 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي بعد معاينة وضعيته، على أن يكون مصحوبا بتقرير مسبب من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وللمحبوس الحرية الكاملة في رفض الإفراج والبقاء بالمؤسسة إلى غاية قضاء العقوبة أو الموافقة عليه، وأن قبول المحبوس دليل على توافر إرادة الإصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح.[2]

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج في اجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180/05المؤرخ في 17 مايو2005، ويبلغ مقرر الإفراج إلى النائب العام فور صدوره المادة 2/11 من نفس المرسوم.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة التاسعة، المرجع السابق، ص، 152.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص، 142.

رابعا/ إضافة إلى طلب الإفراج المشروط يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج مجموعة من الوثائق والتي تم ذكرها في التعليمة رقم:945 المؤرخة في:2005/05/03م الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط والتي تتمثل في:

الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية أو الغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة طبقا لنص المواد 137 إلى 140 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، لقاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير من المختص النفسي والمساعد الاجتماعي في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة (03) أخصائيين في المرض يسخرون من النائب العام طبق للمادة 149 من نفس القانون السالف الذكر.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد من 134 و135 و136 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي، إذ نصت المادة 134 من نفس القانون على أنه " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ**(2/1)** بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي**(3/2)** العقوبة المحكوم

[1] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 35 ، 36.

بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة،[1] وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

وبذلك يمكن استخلاص الشروط الموضوعية الواجب توافرها للاستفادة من الإفراج المشروط كما يلي:

أولا/ أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

بمعنى أن يكون المحبوس يقضي عقوبة سالبة للحرية، والعقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات إما تكون أصلية وهي الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشرين (20) سنة، والعقوبات الجنحية هي إما الحبس لمدة (02) شهرين إلى (05) خمس سنوات والغرامة، أو الغرامة فقط ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود معينة، ويمكن القول إن الإفراج المشروط ينطبق على هذه العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام أو ما كان تدبير من تدابير الأمن كوضع الحدث بالمركز أو المدمن الموضوع بالمؤسسة العلاجية.[2]

لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين ومعتادي الإجرام كما جاءت به المادة 134 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر ولم تستثني أي فئة من المحبوسين، إلا أنه تجدر الملاحظة أنه بموجب المنشور الوزاري رقم: 01/05 المؤرخ في:2005/06/05م، المتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط تم استثناء المحكوم عليهم المستثنين بموجب مراسيم العفو ونذكر منهم المرتكبين للجرائم الإرهابية والتخريبية، وجرائم التجسس القتل العمدي مع سبق الإصرار

[1] جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة، عدد 59، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص،43.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي، الطبعة التاسعة، المرجع السابق، ص، 160.

والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي على الأصول، وهتك العرض والفعل العلني المخل بالحياء والرشوة و الحرق العمدي والفرار والتهريب والسرقات الموصوفة والمخدرات.... الخ.[1]

كما أن المذكرة رقم:954 المؤرخة في: 2005/05/03م نصت على وجوب إعطاء الأولوية للمحكوم عليهم المبتدئين والذين يقدمون ضمانات جدية للإصلاح والاستقامة.

كما أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص بالذكر الأجانب، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية فيخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوس الوطني الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية إذا لم يكونا محل طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم، وأن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب وكذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أو الإفراج المشروط ومنح مساعدة لهم، زيادة على ذلك أن يساهم في حال المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الأجانب.[2]

أما بالنسبة للمحبوسين العسكريين فقد أحال القضاء العسكري بشأن استفادتهم من نظام الإفراج المشروط على قانون الإجراءات الجزائية وهذا قبل صدور الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون، وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

إن السياسة العقابية الحديثة تسعى إلى فسح المجال للمحكوم عليه بأن يقضي فترة

---

[1] تعليمة رقم، 2005/1401 تتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط صادرة عن وزير العدل استنادا إلى المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في،2005/05/06 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

[2] فليون مختار، محاضرات في علم السجون، ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاء،2005/2004، ص،17.

[3] المرسوم رقم 04/73، المؤرخ في،1973/01/05م، المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط العسكري.

العقوبة المتبقية خارج المؤسسة العقابية لتمكينه من سياسة الإصلاح واعادة الإدماج.

ثانيا/ قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

إن استفادة المحكوم عليه المحبوس من الإفراج المشروط مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، تعرف بفترة الاختبار، وتحديد مدتها يختلف باختلاف أصناف المحبوسين وكذا باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المدان بها. ونوضح ذلك على النحو التالي:

1- المحكوم عليه المبتدئ

تحدد فترة اختبار المحكوم عليه المبتدئ بنصف **(2/1)** العقوبة المحكوم بها عليه، ويقصد بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية، أي لم يسبق له أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة النفاذ. بمعنى دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو آثارها برد الاعتبار وعدم تدوين ذلك على صحيفة السوابق القضائية رقم 02، غير أنه ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار، على عكس ما كان عليه في الأمر 02/72 و ما نصت عليه المادة 179 فقرة 02 " لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه، ودون أن يكون هذا الأجل على الأقل من ثلاثة (03) أشهر "،إذ اعتمد المشرع الجزائري الحد الأدنى المطلق للاختبار، والحقيقة أن عدم نص المشرع على فترة الاختبار في قانون 04/05 هو مجرد سهو وقد تدارك ذلك في نص المادة 134 فقرة 03 في الفئة الثانية معتادي الإجرام، وأخيرا تجدر الملاحظة أن المشرع إثر تعديله في قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في:2006/11/20م نص على الفترة الأمنية وذلك من خلال المادة 60 مكرر والتي تهدف إلى حرمان المحكوم عليه خلال مدة معينة من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون 04/05 السالف الذكر ومن بينها الإفراج المشروط،[1] باعتباره

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص،113.

آلية لإعادة الإدماج.

2- المحكوم عليهم معتادي الإجرام

حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة واحدة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 134 فقرة 03 من القانون 04/05 السالف الذكر، ويقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا، وتبعا لذلك إذا كان المحبوس عائد الإجرام ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي (3/2) من العقوبة على أن لا تقل عن سنة واحدة، لذلك فالمحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يستفيد من الإفراج المشروط لتخلف شرط الاختبار، وبالمقارنة مع ما كان موجود في الأمر 02/72 الملغى بموجب القانون رقم 04/05 فإن المشرع رفع فترة الاختبار من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) واحدة من اجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة.[1]

3- المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

قد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة بمدة خمسة عشرة سنة (15) طبقا لما نصت عليه المادة 134 فقرة 04 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره وهي مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج لإعادة التأهيل وتقويم سلوك المحبوسين على المدى الطويل.[2]

4- تأثير العفو الرئاسي المتضمن تخفيض العقوبة على فترة الاختبار

إن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة الاختبار هي مدة الحبس التي قضاها فعلا، وليس العقوبة المحكوم بها قضاءا، واستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص،117.

[2] أنظر المادة 134، فقرة 04، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فقرة 05 من قانون تنظيم السجون، على أنه تعد المدة التي خفضت في العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .[1]

الفترة الأمنية عرفها المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون 04/05 السالف ذكره ويتعلق الأمر بتدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات والإفراج المشروط وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، المتمثلة في الوضع في الورشات الخارجية، والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية، وعليه فالفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها عليه يلتزم بقضائها كاملة، لارتكابه جرائم خطيرة تمس بصفة جسيمة بالنظام العام، وتحول هذه الفترة دون استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط.[2]

5- جواز الإعفاء من فترة الاختبار:

دون توفر شرط فترة الاختبار أعطت المادة 135 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج المحبوسين المحكوم عليهم إمكانية الحصول على منح الإفراج المشروط معفية إياه من هذه الشروط ومن غيره أحيانا، في حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، وفي حالة تقديم معلومات للتعرف على مدبريها أو الكشف عنهم وايقافهم. [3]

والحقيقة أن المشرع أراد من وراء ذلك الحد من أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية، وتحفيز من يساعد على ذلك للاستفادة من مزايا النظام.

---

[1] أنظر المادة 134، فقرة 05، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة 60 من الأمر 155/66، المؤرخ في، 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم،1966/49م.

[3] أنظر المادة 135، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا/ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

لقد اشترط المشرع في المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط أن يكون حسن السيرة والسلوك، وذلك بهدف تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المحكوم عليه بكيفية تصون كرامته الإنسانية، وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ولتجسيد ذلك يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون، الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات القيام بذلك ويصب ذلك كله في تأهيل المحبوسين لإعادة اندماجهم في المجتمع،[1] وقد أشارت إلى هذه المعاني قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف بتاريخ:1955/08/30م التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ:1975/07/31م.

تجدر الإشارة أن حسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي، إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية ابتداء من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وشخصيته، ودرجة استعداده للإصلاح، ويراقب المحبوس من حيث مدى احترامه لقواعد الانضباط والنظام العام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية، ففي حالة مخالفته لهذه القواعد طبقا لما نصت عليه المادة 83 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج السالف ذكره، وفي إطار العمل على تحسين سلوك المحبوس فإن المشرع قام برفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية، كما سمح باستعمال الهاتف داخل المؤسسة لتقوية

[1] أنظر، المادتين 89 و 91 من قانون تنظيم السجون واعادة إدماج المحبوسين.

صلة المحبوس بالعالم الخارجي، وتتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو في مركز إعادة التربية واعادة إدماج الأحداث حسب الحالة بتقدير حسن سلوك المحبوس واعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول مدى توفر معطيات جدية لضمان استقامته بناء على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاكهم اليومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصص بطاقة سلوك للمحبوسين تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه، ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الرقابة على ذلك، من خلال الاطلاع على الملف الشخصي للمحبوس،[1] وفي إطار تأهيل السجون واعادة الإدماج استفادت المنظومة العقابية بالحراش من مشروع جديد يتعلق بمصلحة متخصصة لتقييم وتوجيه المساجين وهي تتكون من فرقة متخصصة تلقت تكوينا في كندا.

بعد التحقق من حسن السيرة والسلوك بناءا على المعطيات السالفة الذكر يمكننا القول إن حسن السيرة والسلوك مؤشر حقيقي على الإصلاح الفعلي للمحبوس وقدرته على قابليته الاندماج في المجتمع من نظام الإفراج المشروط.[2]

رابعا/ تقديم المحبوس لضمانات جدية للاستقامة.

بالإضافة إلى الشرط السابق يجب على المحبوس أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة، وهذا الشرط يتميز بعدم الدقة مما يصعب تقريره، وهذه الضمانات والشروط تخضع لرضا المحبوس وارادته، وذلك من أجل ضمان إعادة تأهيله واستعداده للإدماج في المجتمع، ويفترض منح الإفراج المشروط للمحبوس بفرض مجموع من تدابير الوقاية والمساعدة والقيام ببعض الالتزامات الخاصة المضمنة في مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يتوجب رضا

[1] أنظر، المادة 13 من القرار الصادر عن وزير العدل في،1972/02/23م، المتعلق بكتابة الضبط القضائي لمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم،1972/18م.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص، 73.

المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه، ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمه المحبوس، انجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعلم وتكوين مهني أو عمل في الورشات، ويستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يشترط قبول أو موافقة المحبوس غير أن قبول المحبوس شرط جوهري للوصول لإعادة الإدماج من جديد في المجتمع وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقي.[1]

وتجدر الإشارة أن " عبارة الضمانات الجدية للاستقامة" الواردة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر جاءت عامة غير دقيقة دون تحديد لمعايير تضبطها، وأن تحقيق المحبوس لضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله مع المعاملة المطبقة عليه وهذه الأخيرة لا تكون ايجابية إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين، ويمكن تقدير ضمانات الاستقامة من خلال تضمين الإفراج المشروط لتقرير نفسي من طرف مختص في علم النفس وتقرير أخر للمساعدة الاجتماعية، وأن يبينا تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للإدماج الاجتماعي،[2] ومن أمثلة الضمانات ما هو منصوص عليه في المادة 110 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل والمادة 120 من نفس القانون قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني...الخ.

خامسا/ دفع المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات.

تضمنته المادة 136 من قانون 04/05 إذ لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط، ما لم يسدد المصاريف القضائية والغرامات المالية للخزينة العمومية، والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا، أو يقدم تنازل من طرف الضحية فيما يخص التعويض المدني، والتي قضى بها الحكم الجزائي فقط، فإذا لم تكن في الحكم الجزائي سقط هذا

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة عشر، ص 131.

[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 141.

الشرط، بمعنى لا تنصرف إلى الحكم المدني، والغاية من هذا الشرط هو محاولة الضغط على المحكوم عليه لدفع ما عليه من حقوق للخزينة العمومية والضحية جراء الجرم الذي ارتكبه.[1]

والمشرع الجزائري لم يتطرق لحالة المحكوم عليه المعسر، ويفهم من ذلك ضمنيا أن المحبوس المعسر لا يستفيد من الإفراج المشروط، وأن دفع المصاريف والغرامات يبقى عائق أمام تطبيق هذا النظام.

- **الاستثناءات الواردة على عدم توفر الشروط الموضوعية.**

تم النص عليها في المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي تتمثل في حالتين:

1- ما نص عليه المشرع في المادة 148 من قانون تنظيم السجون السالف ذكره، إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 134 بمقرر من وزير العدل، إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية، كما نصت المادة 149 على حالة المرض الخطير وتقدير تأثير السجن على المحبوس يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير الخبرة الطبية أو العقلية يعده 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل.

2-إعفاء المحبوس من فترة الاختبار نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من نفس القانون السابق ذكره، إذ نصت على أنه يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين ويتم توقيفهم.[2]

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الطبعة الرابعة عشر،2014، ص 90.

[2] مولاي بلقاسم، المرجع السابق، ص 42

.

المبحث الثاني: إجراءات و آثار الإفراج المشروط

معظم أحكام قانون تنظيم السجون الجزائري استقاها المشرع من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع بعض الاختلاف الطفيف الذي يرجع لخصوصية النظام العقابي الجزائري، وباعتبار أن الإفراج المشروط من الأساليب العقابية الحديثة التي تضمنها القانون 04/05 الذي يعتبر بأنه ليس حق لكل محبوس، كما منحه لا يعد مكافأة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، إلا أنه من المتعين من ناحية أخرى إتاحة الفرصة لأن يستفيد منه كل محبوس جدير به ولو لم يطلب ذلك ، وهذا وفقا لإجراءات وشروط محددة في قانون تنظيم السجون واعادة التأهيل الاجتماعي منذ تاريخ طلبه أو اقتراحه إلى غاية نهايته بانقضائه أو إلغائه.[1]

وسنتطرق في هذا المبحث لإجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في المطلب الأول وآثار الإفراج المشروط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

باعتبار الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس، إلا أنه يتعين من ناحية ثانية منح الفرصة لكل محبوس من الاستفادة منه متى كان جدير به، وهنا يطرح التساؤل عن الإجراءات المتبعة في ذلك؟ ومن له الحق في طلب الإفراج المشروط؟

واجراءات منح الإفراج المشروط تمر بعدة مراحل تضمنتها المواد 137 إلى 144 متمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح والبحث السابق في الفرع الأول ومرحلة صدور القرار في الفرع الثاني.

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، الطبعة الرابعة عشر، ص 473.

الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح والبحث السابق

أولا/: مرحلة الطلب أو الاقتراح

الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه ولا مكافأة على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية إنما يعتبر إتاحة فرصة كل محبوس جدير به الاستفادة منه حتى ولو لم يطلبه،[1] وبالرجوع لنص المادة 137 من القانون 04/05 يمنح الإفراج المشروط بناءا على ما يلي:

1- تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

- تم التطرق إليه سابقا وشرحه في نص المادة 137 من القانون 04/05.

2- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

لم يقتصر تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط على المحبوس وحده في التشريع الجزائري، وانما منح ذلك للإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات وتفصل لجنة تكييف العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ويبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره حسب المادة 11 فقرة02 من نفس المرسوم.[2]

ثانيا/ مرحلة التحقيق أو البحث السابق

بعد أن بينا بأن الطلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح،

---

[1] **بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 34.**

بريط الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009 ص 134.

[2] أنظر، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم،180/05، المؤرخ في،2005/05/17م، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 2005/34.

وانما يجب اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ القرار، وتتجلى أهمية التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط بأنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس شرطيا.[1]

سنتطرق للغاية من إجراء التحقيق السابق، وكذا عملية الإعداد والتحضير له وأيضا الهيئات المحددة قانونا لإجرائه

1-الغاية أو الهدف من إجراء التحقيق السابق

الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط هو معرفة وضعية المحبوس الجزائية ووضعه العائلي وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته ومهنته المعتادة وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها، وتاريخ انقضائها وأسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الاقتضاء والسوابق القضائية للمحبوس، والمظاهر الخارجية لسلوكه ومستوى التعلم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو غيرها والشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها، ونوع العمل الذي كان يمارسه، وكذا تسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وطبيعة علاقته مع نظرائه المحبوسين[2] ، و جميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان، بالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج في المجتمع، ويتم ذلك على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس.

وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه أو رفضه.

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص،141.

[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 142.

إن التحقيق السابق على الإفراج المشروط يؤدي دورا هاما في الشروط والالتزامات التي تفرض على المحبوس، فالبعض منها عام يخضع له كل المفرج عنهم بدون استثناء والبعض الأخر خاص يخص بعض المفرج عنهم بحسب حالة كل منهم حيث يخضع لشرط واحد أو أكثر.[1]

2- الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

يتمثل الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق في عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج المشروط، حيث اسند المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة مدير المؤسسة العقابية، والسلطة القضائية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لاستقامته،[2] كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطه القانون، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس.

وقد حددت التعليمة 945 المؤرخة في:2005/05/03 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط المتمثلة فيما يلي:

- ✓ الطلب أو الاقتراح
- ✓ صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- ✓ عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- ✓ شهادة الإقامة
- ✓ شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف

[1] خوري عمر، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2009/01، جامعة الجزائر،2009، ص 61.

[2] التعليمة رقم 2005/945، المؤرخة في،2005/05/03م، الصادرة من المدير العام لإدارة السجون واعادة الإدماج الاجتماعي.

- ✓ نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة
- ✓ قسيمة دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية التي حكم بها، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن.[1]

3- الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

بموجب ال قانون04/05 عهد المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس للإفراج عنه شرطيا، إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى وتتمثل هذه الهيئات في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

أ- لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات،[2] بموجب المادة 24 من القانون 04/05 السالف ذكره، واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فضلا على أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بمؤسسة إعادة التأهيل وأيضا بالمراكز المتخصصة للنساء، ولم تذكر المادة 24 فقرة 01 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون المراكز المتخصصة للأحداث وهو ما يفيد انه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.

---

[1] بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 38،39.

[2] تقابل لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.

[3] أنظر ، قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن التقسيم التالي، الباب الثاني، مؤسسات الدفاع الإجتماعي، الفصل الأول ، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربيية المحبوسين واعادة إدماجهم الإجتماعي، الفصل الثاني ، قاضي تطبيق العقوبات ، الفصل الثالث، قاضي تطبيق العقوبات.

يرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط، إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بمايلي:[1]

* تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

* كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتساهم في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

* بالإضافة إلى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و كذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.[2]

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها والصلاحيات المخولة لها قانونا بشكل مستقل، فلا تخضع لأية تعليمات، ويقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس على أساس أن معرفة هذه الشخصية والعثور على خلفياتها هي إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي، لذلك ارتأى المشرع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلاتها مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية كمايلي:

- ✓ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- ✓ مدير المؤسسة العقابية، أو المركز المتخصص بالنساء، عضوا.
- ✓ المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- ✓ رئيس الاحتباس عضوا.
- ✓ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا.
- ✓ طبيب المؤسسة العقابية عضوا

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 123.

2أنظر، المادة 24فقرة 02، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- ✓ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- ✓ مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- ✓ مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

ويعين كل من الطبيب والأخصائي في علم النفس، والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.[1]

ويمكن أن توسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وادماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق نظام الإفراج المشروط ومختلف الأنظمة الأخرى، ويعين أيضا بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

ما يمكن أن نلاحظه أن تشكيلة اللجنة لأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها، باعتبار النيابة العامة ممثلة للمجتمع هذا من جهة، فضلا على أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس نرى انه يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة.

إلا انه عموما فإن المشرع حاول إضفاء نوع من التنوع على تركيبة اللجنة، إذ فسح المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين المشرفين على تنفيذ العقوبة ومتابعة تطور شخصية المحبوسين الذين يتمتعون بخبرة ودراية كافية بالمسائل العقابية بهدف الإحاطة بجميع جوانب شخصية المحبوس.

تتصل اللجنة بملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، بعد إحالته إليها من قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في طلب الإفراج المشروط، فيتحقق أمين اللجنة بمجرد

1معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 147.

استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.[1]

أما بالنسبة لقواعد سير التحقيق فلقد وضع المشرع قواعد واضحة في هذا المجال، إذ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

ب- لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات،[3] بنص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات، وتحديدا بموجب المادة 143 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره ولقد عهد لها القيام بمهمتين أساسيتين هما:

* **الأولى:** البث في الطعون المذكورة في المواد 133،141،161 من القانون 04/05 والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام.

* **الثانية:** دراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير

1أنظر، منشور رقم 01/05 المؤرخ في،2005/06/05م، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل، ص 01.

2بوسقيعة أحسن، الطبعة 14، المرجع السابق، ص 212.

3تنعقد لجنة تكييف العقوبات بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج، أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المؤرخ في،2005/05/17م الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم،34/2005م.

العدل المتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135 من القانون 04/05 من القانون المتعلق بتنظيم السجون السالف الذكر.[1]

وتتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها فهي تضم قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وعدد من الأعضاء يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،[2] وممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، وممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية، وللجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها.[3]

ما يمكن أن نلاحظه لأول وهلة على هذه التشكيلة هو وجود نوع من التوازن بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية، على عكس ما أشرنا إليه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية.

تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) من أعضائها على الأقل، فتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،[4] متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام

1أنظر، المادة 10 فقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم، 181/05، المصدر نفسه.

2أنظر، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم، 181/05، وتطبيقا لهذه المادة صدور القرار الوزاري المؤرخ في،2005/09/14م، المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية رقم،2005/07.

[3]أنظر، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم،181/05، المصدر السابق.

[4]أنظر، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم، 181/05، المصدر السابق.

والتأهيل الاجتماعي.

بالرجوع إلى نص المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 056/181 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها نجدهما لا يتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، إلا أن أسلوب صياغة كلا المادتين يوحي بأن رأي اللجنة هو مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، وعلى هذا الأساس فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط في حدود اختصاصه.[1]

وفي مرحلة تالية واستكمالا لإجراء التحقيق، يحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل، والذي له جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها بهدف حماية الأمن والنظام العام.[2]

الفرع الثاني : مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط .

من أهم المشاكل القانونية التي تثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع ، إذا كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة – وزير العدل – في ظل الأمر رقم 02/72 وتعرض هذا الاتجاه لنقد شديد،[3] إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح فهذه المركزية تقتضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة، وتعيق دون شك عملية إعادة الإدماج

[1] معافة بدر الدين، مرابطي ياسين، عشور خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 20045-2007.

[2] أنظر، المادة 144، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3بريك الطاهر، المرجع السابق، ص،131

الاجتماعي للمحبوس، ومن جهة أخرى فليس لها ما يبررها خاصة مع وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات، فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات وبطئها جعل اغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة بها عليهم دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على ارض الواقع.[1]

نتيجة لكل ما سبق تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره، واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الابقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه.

المطلب الثاني: آثار وانتهاء الإفراج المشروط

يرتب الإفراج المشروط آثارا قانونية، وذلك منذ صيرورة قراره نهائيا، وينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة منذ تاريخ الإفراج إلى نهاية مدته على أن يحل محل ذلك متابعة المحبوس، وذلك من خلال معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح ورعاية واسعة للمفرج عنه لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماجه في المجتمع، كما يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية ويستمر الأمر على حاله إلى غاية انتهاء الإفراج المشروط، وذلك إما بانقضاء مدة الإفراج المشروط ويتحول بذلك إلى إفراج نهائي، أو في حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه يؤدي ذلك إلى إلغاء الإفراج المشروط وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية،[2] وهو ما سنتطرق له من خلال، الفرع الأول الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط والفرع الثاني انتهاء الإفراج المشروط.

1أنظر، جبارة عمر، المرجع السابق، ص،32 وما بعدها.

[2]أنظر، طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص،584.

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط.

يترتب على الإفراج المشروط أثر فوري بحاضر المحبوس وآثار لاحقة تتعلق بمستقبله ومحاولة إدماجه اجتماعيا، وهو هدف السياسة العقابية التهذيبية الحديثة، وذلك من خلال متابعة المحبوس المفرج عنه ورعايته لاحقا، وفي مقابل ذلك فرض عليه التزامات ويمتد إلى العقوبات التكميلية وهو ما سوف نتطرق له من خلال هذا الفرع كما يلي:

أولا/ إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة.

إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من العقوبة، ويكون ذلك بناءا على مقرر صادر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا، إذ يقوم أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ والذي يقوم بدوره بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم إلى المستفيد، ويبلغه بالشروط الخاصة الواردة قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضر بموافقة المستفيد على الشروط ويوقعه كل منهما وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات وذلك للإعلام، إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.[1]

ثانيا/ الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

لقد نصت المادة 145 من القانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة"، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يعرف هذه التدابير، أما في الأمر السابق رقم 02/72 المتعلق

[1] أنظر، المنشور الوزاري رقم،01/05، المصدر السابق.

بإدارة السجون اكتفى بتحديد تدابير المراقبة والتزم الصمت إزاء المساعدة وذلك من خلال المواد 185و186و187 منه، حيث تهدف إلى تحسين سلوك المفرج عنه واعادة إدماجه في المجتمع وهي كما يلي:"

1- تدابر المراقبة:

حددتهم المادة 185 من الأمر رقم 02/72 المتعلق بإدارة السجون السالف ذكره وهي:

أ- الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

ب-الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات وللمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

ج-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية واعطائها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشروط.[1]

2- تدابير المساعدة:

فهي تهدف إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة، نظرا لما فيها من الصعوبات، فيجب مواجهتها وهي نوعان، إما أن تكون معنوية وأخرى مادية كمساعدة المفرج عنهم للبحث عن عمل يسترزقون منه ومدهم بالمساعدات المالية فور مغادرتهم من المؤسسة العقابية لقضاء حاجاتهم وتقديم لهم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية إرادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم في المستقبل، وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة ولكن دون خطة واضحة عكس تدابير المراقبة الواردة في الفصل المتعلق بالإفراج المشروط، ومن هذه الصور ما تم ذكره في المادة 98 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره التي تنص على أن المكسب المالي للمحبوسين المتمثل في المبالغ

[1] مغزي حب الله حسن، المرجع السابق، ص،47.

المالية التي يكسبها نتيجة العمل المؤدى وهي تتراوح ما بين 20 و60 من الأجر الوطني المضمون وتخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

وكذلك ما نصت عليه المادة 114 من نفس القانون تتعلق بمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز، الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية، وذلك بناء على طلبه ويهدف المشرع من عدم تحديد تدابر المساعدة إعطاء صلاحيات واسعة لقاض تطبيق العقوبات ووزير العدل في ذلك.[1]

3- الالتزامات الخاصة:

نصت عليها المادتين 186 و187 من القانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره وهي:

أ- أن يكون ملزما بالتوقيع في سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو مقر الدرك الوطني.

ب- أن يكون بمركز إيواء أو بمأوى الاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

ج- أن يكون منفي من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

د- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم بالنسبة لمجرمي المخدرات.

و- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

هـ- أن يؤدي التعويضات المدنية المستحقة للضحية أو ممثله القانوني نتيجة الجرم المرتكب.

ز- عدم قيادة بعض المركبات المصنفة في رخصة السياقة.

ح- ألا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات الكحولية أو الملاهي.

ط- ألا يأوي أو يستقبل بعض الأشخاص ولا سيما المتضررين من الجريمة.[2]

---

[1] أنظر، المرسوم التنفيذي رقم،431/05 المؤرخ في،2005/11/08، المتعلق بشروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج المشروط، الجريدة الرسمية رقم،2005/74م.

[2] أنظر، المادتين 186 و187 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والحقيقة أن هناك التزامات رعاية ايجابية منصوص عليها في المادة186 وأخرى سلبية والتي تفيد المنع من بعض الممارسات وبعض التصرفات، وما يلاحظ على هذه التدابير هو أنها جاءت جوازيه وليست إجبارية، والمفروض أن تكون إجبارية لتساهم في مساعدة المفرج عنه في اندماجه وتقويم سلوكه.[1]

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي حددت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج المشروط ويعاد المحبوس إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.[2]

ثالثا/ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.

تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنه شرطيا للمؤسسة العقابية، وهذه المدة التهذيبية العقابية من نوع خاص تهدف لمساعدة المحبوسين ومعاونتهم على التكيف في المجتمع، تكملة للمجهودات التي بدأت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم من جهة، وتدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس هناك هيئات مكلفة بالمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا:

1- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا:

المختص هو قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه،[3] سواء كان الإفراج صادر عنه أو وزير العدل،[4] فهو يتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه وهو يقوم بهذه المهام بمفرده، إذ استبعد

1معافة بدر الدين، الرجع السابق، ص،83.

2أنظر، المادة 147، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3أنظر، المادة 03و04 من المنشور الوزاري رقم،05/01 المؤرخ في،2005/06/05م، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

4أنظر، المادة 06، من المنشور الوزاري رقم 05/01 المصدر نفسه.

المشرع جهاز الشرطة من ذلك كون فقدان المحبوس الثقة فيه، فقاضي تطبيق العقوبات يراقب جميع الجوانب والمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وآثاره الاجتماعية عكس المربي أو الطبيب، كما يمكن أن يساعد قاضي تطبيق العقوبات طرف أخر وهو.

2- إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا:

بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم، أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 13 من القانون 04/05 السالف ذكره تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة.[1]

وتتولى مراقبة احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في مقرر الإفراج المشروط، وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا، ويمكن لها تحرير تقارير دورية ترسل لقاضي تطبيق العقوبات، وقد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات، لأنه من الناحية العملية بحاجة لمن يساعده في التحقق من خضوع المفرج عنهم لتدابر المراقبة والمساعدة.[2]

رابعا/ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا.

يقصد بالرعاية اللاحقة تقديم يد العون للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي يبدأ داخل المؤسسات العقابية أو تدعيم هذا البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج، فالهدف الأساسي من الإفراج المشروط هو إعادة المفرج عنهم بعد

1أنظر المرسوم التنفيذي رقم،67/07، المؤرخ في،02/19 2007، المتعلق بتحديد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم،2007/13م.

2جبارة عمر، المرجع السابق، ص 31.

إصلاحهم وذلك لا يكون إلا برعايتهم والتكفل بهم.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر 02/72 المتعلق بإدارة السجون السالف ذكره سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، لكن تدارك الأمر في قانون 04/05 بتكريسه مبدأ الرعاية اللاحقة باعترافه بأنها واجب والتزام الدولة اتجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة، كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم اجتماعيا بموجب المادة 21 من القانون 04/05 السالف ذكره، وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من نفس القانون، ومن جهة أخرى تأسيسه المساعدة الاجتماعية والمالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم طبقا لنص المادة 114 من نفس القانون، والحقيقة أن هذه الرعاية تهدف إلى عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه والخروج بدون توجيه وارشاد لتفادي ما يسمى بصدمة أو أزمة الإفراج نتيجة سلبه حريته وان يسبب ذلك له صعوبة في تحقيق هدف التأهيل والاندماج في المجتمع.[2]

1- الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

أ- اللجنة الوزارية المشتركة:

لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين طبقا للمادة 21 من القانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قد تم تنصيبها من قبل وزير العدل بتاريخ:2006/01/30 لتباشر المهام المنوطة بها باعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، وهي أول هيئة للدفاع

1إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 217.

[2]أنظر، المواد 21، 113، 114، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الاجتماعي في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

ب- المصالح الخارجية لإدارة السجون:

طبقا لنص المادة 113 من القانون 04/05 السالف ذكره والمرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في:2007/02/19م المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لتنظيم السجون، قد كلفت هذه الأخيرة بتطبيق البرامج المتعددة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كمتابعة وضعية المحبوسين الخاضعين لمختلف الناظمة، ومنها الإفراج المشروط والحرية النصفية ، وقد تم إنشاؤها بدائرة كل مجلس قضائي، كما يمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، وتباشر عملها تلقائيا في متابعة وضعية المفرج عنهم شرطيا تحضيرا لهم لفترة ما بعد الإفراج.[2]

ثالثا/ المؤسسات العقابية.

وضع أنظمة تحضيرية إعدادية قبل الإفراج عن المحبوسين، حتى لا تكون مرحلة انتقالية، كالجلسات التي يقوم بها الطبيب النفسي أو المربي الاجتماعي، وكذا إجازات الخروج..... الخ.

رابعا/ الجمعيات الوطنية.

تقديم المساعدات المالية والمعنوية والتكفل الشامل بعد الانفراج عن المحبوسين، أي ما يسمى بمساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج، وبدأت بوادر فعالياته من خلال إعادة إدماج 83 محبوس بعد الإفراج عنهم للعمل في شكل عقود ما قبل التشغيل والأنشطة ذات المنفعة العامة، من اجل تحفيز المجتمع المدني أكثر في إعادة الإدماج، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع جمعيات منها جمعية أمل لإعادة الإدماج

1أنظر، كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم، منشورة على الموقع الالكتروني،www.m-justice.dz

2انظر، المرسوم التنفيذي رقم،07/67 المؤرخ في،2007/02/19م، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لتنظيم السجون، الجريدة الرسمية رقم،2007/13م.

الاجتماعي، الكشافة الإسلامية....الخ.[1]

خامسا/ أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية.

إن العقوبة التكميلية[2] هي العقوبة التي لا تكون إلا إن وجدت عقوبة أصلية بموجب حكم قضائي، وقد حددتها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، منها تحديد الإقامة، المنع من السفر، نشر الحكم...الخ، وسنحاول تحديد تأثير الاستفادة من الإفراج المشروط على هذه العقوبات فيما يلي.

1- تحديد الإقامة: أن ميعاد تنفيذها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يكون من تاريخ الإفراج المشروط، كما أن المفرج عنه شرطيا يتم تحديد إقامته كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج، وبذلك يصبح تحديد الإقامة كعقوبة تكميلية للتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا خلال فترة الإفراج المشروط.[3]

2- المنع من الإقامة: كعقوبة تكميلية للمحكوم عليه الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، تسري هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط مع إشعار لوزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة من قرار الإفراج المشروط في حالة الإفراج فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال هذه المدة.[4]

3- الحجر القانوني: يقتصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحده، ويزول أثره بمجرد الإفراج على المحكوم عليه، سواء كان هذا الإفراج نهائيا أو تحت شرط و يوافق ذلك ما قرره قانون تنظيم السجون 04/05 السالف ذكره، باعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه منذ الإفراج دون العلم بحالته، وان الاحتفاظ بالحجر ليس له ما يبرره أثناء فترة الإفراج وأن الحرمان من إدارة الأموال قد يعيق إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.

1معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 152.

2أنظر ، المادة ، 09 ، قانون العقوبات الجزائري.

3انظر ، المادة ، 11 من قانون العقوبات الجزائري

4انظر ، بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 44.

4- الحرمان من الحقوق الوطنية: يتأثر المفرج عنه شرطيا بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عنه شرطيا، لأنه يعتبر من هذا التاريخ مفرج عنه نهائيا.

5- نشر الحكم: له أثر سلبي على المفرج عنه شرطيا، ذلك لان المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس ستقرأ على جبينه أنه خارج من السجن، فيبقى في نظر المجتمع سجين وبذلك يلقى صعوبات في الحصول على المساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع، ومن ذلك فإن عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة في الدولة والهيئات الخاصة.[1]

الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط.

ينتهي الإفراج المشروط بإحدى الطريقتين، إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي إخلال بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط لإفراج نهائي، واما بإلغاء قراره في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه، مما يترتب عليه عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية، وسنتناول ذلك في هذا الفرع من خلال عنصرين كما يلي:

أولا/ انقضاء مدة الإفراج المشروط.

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحوله إلى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، ويعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط أي بأثر رجعي وذلك طبقا للمادة 146 فقرة03 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي بقولها" إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه ، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.[2]

1بريك الطاهر، المرجع السابق، ص،162 وما بعدها

[2]بوكروح عبد المجيد، المرجع السابق، ص،247.

ويترتب على ذلك انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزامه بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ولا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط كوضع من حصل على رد الاعتبار، فإذا ارتكب جريمة معينة مثلا فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره وعلى هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقيد قرار الإفراج على المحكوم عليه، ولا يعتبر انقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاء الإفراج المشروط ضمن حالات سحب القسيمة 10 من ملف صحيفة السوابق القضائية.[1]

ثانيا/ إلغاء الإفراج المشروط.

قد تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط من خلال المادة 147 من قانون تنظيم السجون السالف ذكره، ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والالتزامات المفروضة، ويفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح.

أ/ أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

1-حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال فترة مدة الإفراج المشروط وذلك لإثبات عدم جدارته للاستفادة من هذا النظام ويشترط أن يكون الحكم نهائي.

2-حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي، والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة وهو ما نصت عليه المادة 147 من نفس القانون السابق ذكره، وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج عنه، ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.

1أنظر، المادة 627 من الأمر رقم،155/66، المؤرخ في،08 يونيو1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري العدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم،1966/48م.

3-ويمكن أن يكون الإلغاء في حالة المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي، ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات و التي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال مدة ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها، ونلاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون السالف ذكره نظرا لخصوصيتها.[1]

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء للمفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها المحبوس عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه تلقائيا يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه للتنفيذ بالقوة العمومية طبقا لنص المادة 147 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون السالف ذكره، وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.[2]

ب/ الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات، إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم فيها، سواء بالطريق العادي أو التظلم، وموقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال وليس ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري، إذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبات، أما إذا تعلق الأمر بلجنة تكييف العقوبات فالأمر محسوم في المرسوم الذي حدد عملها

[1] أنظر، المادة 147 و145و161، من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص، 167.

وتنظيمها،[1] والذي نص على أن مقررات الإفراج نهائية غير قابلة لأي طعن.

أما أثار الإلغاء فهي إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية طبقا للمادة 147 من قانون تنظيم السجون السالف ذكره، وذلك تحفيزا للمفرج عنه شرطيا في إعادة التأهيل الاجتماعي واعادة إدماجه اجتماعيا، وأخيرا نشير أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة إمكانية منح الإفراج المشروط مرة ثانية بعد إلغائه، غير أنه من يمكن القول أن الشخص المفرج عنه قد اثبت جدارته واستحقاقه في الاستفادة من هذا النظام.[2]

[1] انظر، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم،181/05، المصدر السابق.

[2] أنظر، بوكروح عبد المجيد، المرجع السابق، ص،255.

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل نستخلص أن الإفراج المشروط تحكمه ضوابط قانونية، رغم أن الإفراج المشروط لم يقتصر منحه على فئة معينة من المحبوسين بل يمنح إلى كافتهم، لكن يجب أن تتوفر شروط لمنحه ومن أهم الشروط قضاء المحبوس فترة محددة قانونا في المؤسسة العقابية، ويجب أن يتحلى بحسن السيرة والسلوك في هذه الفترة والتي تعرف بفترة اختبار.

تعتبر الفترة الأمنية عقبة وعائق أمام المحكوم عليه حتى لا يستفيد من الإفراج المشروط، لأنها تعتبر فترة حبس إجبارية من العقوبة، تختلف فترة الاختبار بالنسبة للمبتدئ وللمعتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

يمنح الإفراج المشروط سواء من قاضي تطبيق العقوبات وكذا لوزير العدل وفقا لشروط محددة في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون السالف ذكره، وكذا لوزير الدفاع الوطني فيما يتعلق بالمحكوم عليه المسجون في السجون العسكرية.

إضافة إلى هذه الشروط التي تعرف بالشروط الموضوعية هناك شروط شكلية التي تعتبر إجراءات جوهرية لا يمكن الإغفال عنها وتجاوزها، لأنها تعتبر حجر الزاوية في نظام الإفراج المشروط.

خول القانون رقم 04/05 صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال مواكبة مع تطور السياسة العقابية، حتى يمنح الإفراج المشروط يجب أن يمر هذا الإجراء بعدة مراحل واجراءات.

ينتهي الافراج المشروط بإحدى الطريقتين، إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط لإفراج نهائي، واما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية.

من أهم آثار الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة ، وكذا فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة .

خـــــاتمـــــــة

خاتمة:

من خلال التطرق لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، تم التوصل للعديد من النتائج وتم اقتراح بعض التوصيات من شأنها أن تساهم في نجاح أحكام هذا النظام وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

أولا/ النتائج:

- كرس المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط استجابة لمبادئ ومتطلبات السياسة العقابية المعاصرة التي تهدف إلى إصلاح الجاني واعادة إدماجه.
- نظام الإفراج المشروط تحكمه عدة ضوابط قانونية، ولابد لمنحه توافر عدة شروط منها شروط شكلية وأخرى موضوعية.
- تعتبر الفترة الأمنية عقبة وعائق أمام المحكوم عليه حتى لا يستفيد من الإفراج المشروط، لأنها تعتبر فترة حبس إجبارية من العقوبة، كما تختلف فترة الاختبار بين المبتدئ ومعتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد.
- كما أن إشكالية دفع المصاريف القضائية والغرامات و التعويضات ، يعد عقبة أمام تطبيق هذا النظام لصعوبة إن لم نقل استحالة تسديدها من طرف المحبوس.
- ينتهي الإفراج المشروط بإحدى الطريقتين – إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط لإفراج نهائي، واما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه، مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية.
- من أهم آثار الإفراج المشروط وأبرزها، إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، وأيضا المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.

- يمكننا القول إن الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم 04/05 يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، ويحقق في ذات الوقت الأهداف المرجوة منه وهي التأهيل واعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، خاصة مع التعديلات الخاصة باستحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات والصلاحيات الممنوحة له في مجال الإفراج المشروط، وكذا لجنة تطبيق وتكييف العقوبات والإجراءات التي يمر بها منح الإفراج المشروط.

ثانيا/ التوصيات:

- تحديد حد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة.
- إدراج حالتي فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة وتعريض الأطفال للإهمال ضمن الحالات الخاصة لمنح الافراج المشروط، وتحديد السن الذي يتنافى معه بقاء المحبوس في السجن مع إعفاء هذه الفئات من كل أو بعض شروط الإفراج المشروط.
- إعطاء المحبوس الحق في الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات أو إلغائه ، وانشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط.
- إسناد سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط إلى قاض تطبيق العقوبات بصفة حصرية، أو بمشاركة هيئة قضائية مشكلة من عدد من القضاة.
- تبسيط الإجراءات الخاصة بمنح الإفراج المشروط، وايجاد آليات لإعطاء وقت كاف للمفرج عنهم لتسديد الغرامات والمصاريف و التعويضات المحكوم بها عليهم .

قـــائمـــــــة

المصـــادر والمـتراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر.

1-القانون العضوي رقم:11/04، المؤرخ في:2004/09/06م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:2004/57م.

2-القانون04/05، المؤرخ في:2005/0602م، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم:12/.2005

3-الأمر رقم:28/71، المؤرخ في:1971/09/22م، المتضمن قانون القضاء العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1971/38م.

4-المرسومين التنفيذيين 180/05، 181/05المؤرخين في:2005/05/17م، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية رقم:2005/34م.

5-المرسوم رقم:04/73، المؤرخ في:1973/01/05م، المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط العسكري.

6-المرسوم التنفيذي رقم:431/05، المؤرخ في:2005/11/08م، المتعلق بشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج المشروط، الجريدة الرسمية رقم:2005/74م.

7-المرسوم التنفيذي رقم:67/07، المؤرخ في: 2007/02/19م، المتعلق بتحديد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية الدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم:13/.2007

8-**الأمر** رقم:02/72، المؤرخ في:1972/02/10، المتضمن قانون السجون واعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية:15/.1972

9-الأمر رقم:155/66، المؤرخ في:1966/06/05م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1966/49م.

10-الأمر رقم:155/66، المؤرخ في:1966/06/05م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1966/48م.

11-القرار الصادر عن وزير العدل في:1972/02/23م، المتعلق بكتابة الضبط القضائي لمؤسسات السجون، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:1972/18م.

12-القرار الصادر في:1972/02/23م، المتعلق بتعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية رقم:2005./07

13- المنشور رقم:01/05، المؤرخ في:2005/06/05م، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

14-تعليمة رقم:2005/945م، المؤرخة في:2005/05/03م، المتعلقة بملف الإفراج المشروط.

15-تعليمة رقم:2005/1401م، المتعلقة بتدابير الإفراج المشروط.

16-قانون تنظيم السجون المصري رقم:396، الصادر في:1959.

ثانيا/ المراجع.

1-إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية،.1991

2-الفيروزبادي: القاموس المحيط، الطبعة الثالثة المطبعة الأميرية 1301، مصر،1967، الجزء الثاني.

3-المشهداني محمد احمد: أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن،.2001

4-بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،.2009

5-بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة للطبع، الطبعة

التاسعة،.2009

6-بوضياف عبد الرزاق: مفهوم نظام الافراج في القانون، بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع،.2010

7-حسني محمد نجيب: علم العقاب، الطبعة الثالثة: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.1973

8-خوري عمر: السياسة العقابية في الجزائر دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،.2009

9-سلامة مأمون: أصول علم الأجرام وعلم العقاب، دون دار طبع، القاهرة، مصر،.1967

10-صبحي محمد نجم: المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،.1988

11-عبد الستار فوزية: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،.1985

12-علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،.2003

13-غريب محمد العيد: أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، متوفر على الموقع الالكترونيwww.naus-edu.sa .

14-غريب محمد العيد: الافراج الشرطي على ضوء السياسة العقابية، دار الإيمان للطباعة، دون رقم طبعة، القاهرة، مصر،.1999

15-مرسي عبد العظيم: دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.1978

16-معافة بدر الدين: نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

ثالثا/ المذكرات الجامعية.

1-أخلاوي عدي: نظام الافراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف الأستاذة شرون حسينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر،2015/.2016

2-بوكروح عبد المجيد: الافراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،.1993

3-بن الشيخ نبيلة: نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف الدكتور: طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009/.2010

4-دكار نجوى: الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، إشراف لدكتورة: عمارة فوزي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009/.2010

5-معافة بدر الدين، مرابطي ياسين، عضو خير الدين: النظام القانوني لنظام الافراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2004/.2007

6-مغزى محب الله الحسن: نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، إشراف الأستاذ: خان فضيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

ثالثا/ المجلات العلمية.

1-جبارة عمر: الافراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاء، العدد 05، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،.2006

2-خوري عمر: الافراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد01، جامعة الجزائر،.2009

3-زياني عبد الله: الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون والعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الكانسان والحريات العامة، العدد 04، مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، 2017.

4- طاشور عبد الحفيظ : طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية .

رابعا/ المحاضرات.

1-فليون مختار: محاضرات في علم السجون، ألقيت على طلبة القضاة، الدفعة الثالثة عشر، المدرسة العليا للقضاء،2005/2006.

خامسا/ المواقع الالكترونية.

-موقع وزارة العدل الجزائري **01-www.m-justice.dz**

-موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية .**02-www.naus-edu.sa**

الفـــهـــرس

الفهرس:

الاهداء والشكر

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط. 7

تمهيد: 7

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط..... 9

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط 9

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط. 10

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط 12

المطلب الثاني: التطور التشريعي للإفراج المشروط 15

الفرع الأول: تطور نظام الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة..... 17

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في الجزائر 20

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له... 23

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط 23

الفرع الأول: الإفراج المشروط كعمل إداري 24

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي 25

المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة له. 27

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة: 27

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية 28

خلاصة: 30

الفصل الثاني: ضوابط تطبيق نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري .. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

تمهيد: 32

المبحث الأول: السلطة المختصة بالإفراج المشروط وشروطه..... 34

المطلب الأول: السلطة المختصة بالإفراج المشروط. 36
الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات 37
الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل 38
الفرع الثالث: سلطة القضاء العسكري في الإفراج المشروط..... 40
المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط في التشريع الجزائري 40
الفرع الأول: الشروط الشكلية 41
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 43
المبحث الثاني: إجراءات و آثار الإفراج المشروط..... 53
المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 53
الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح والبحث السابق 54
الفرع الثاني : مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط 62
المطلب الثاني: آثار وانتهاء الإفراج المشروط 63
الفرع الأول: الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط..... 64
الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط. 72
ثانيا/ إلغاء الإفراج المشروط. 73
خلاصة: 76
خاتمة: 78
قائمة المصادر والمراجع 81
الفهرس:
ملخص:

ملخص:

لقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية هدف العلم الإصلاحي في السياسة الجنائية العقابية لجل الدول، حيث انه في ضوء الدراسات التي قام بها العلماء والباحثين في مجال علم العقاب والتي سلطت الضوء على العديد من المشاكل، وسلبيات هذه العقوبة والتي أضحت قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح والتأهيل الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة، وانما خلقت مشاكل جديدة تمثلت في احتراف الإجرام من المحكوم عليهم المحبوسين وكذا عودهم السريع للإجرام.

ولما أضحت العقوبة السالبة للحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة واصلاح الجناة واعادة تأهيلهم اجتماعيا، بدا التفكير في اللجوء إلى عقوبات بديلة تحل محلها وتكون أكثر فعالية، ومن هذه البدائل نظام الإفراج المشروط، والنفع العام والعديد منها.

حيث أن نظام الإفراج المشروط يمنح وفقا لشروط محددة قانونا تتعلق بنوع العقوبة المحكوم بها وبفترة الاختبار، وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وأداء الالتزامات المالية من طرف المحكوم عليه، فمتى توافرت هذه الشروط الشكلية والموضوعية يستطيع المحكوم عليه طلب الإفراج عنه أو اقتراحه لنيله.

وخول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية سلطة اقتراح الإفراج المشروط، بعد إجراءات محددة مثل البحث السابق والذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات وعلى أساسها يتم قبول المنح أو الرفض، ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

وفي حالة إلغاء قرار منح الإفراج المشروط نتيجة لارتكاب المفرج عنه شرطيا جريمة معينة، أو نتيجة لإخلاله بإحدى أنظمة الأمن أو النظام العام فإن السلطة المانحة تقوم بإصدار قرار الالغاء وذلك عن طريق قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وتكون نتيجة السلوك المرتكب من طرف المحكوم عليه والمذكور سابقا هو عودة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية دون إمكانية الطعن في القرار السابق الذكر.

Abstract

The sanctions against freedom have become the goal of reformist science in punitive criminal policy for states.

In the light of the studies carried out by scientists and researchers in the field of punishment science, which highlighted many problems and disadvantages of this punishment, which is limited to performing its role in the reform and rehabilitation, which represents The main objective of the punishment, but created new problems represented in the professionalism of criminality of convicted prisoners as well as their rapid return to criminality.

As the deprivation of liberty has been unable to play its role in reducing crime and rehabilitating and rehabilitating the perpetrators, it has begun to think of resorting to alternative and more effective sanctions, such as parole, public benefit and many of them.

The conditional parole system is granted in accordance with specific legal requirements concerning the type of sentenced sentence, the period of probation, the behavoir of the prisoner within the penal institution and the performance of financial obligation by the convicted person.

The Algerian legislator authorized both the penal judge and the director of the punitive institution to propose parole after specific previous one , which is carried out by the previous one, which is carried out by the penal enforcement committee and the committee of sanctions ,on the basis of wich the grant or rejection is accepted.

Apply the sanctions or the minister of justice as case may be.

In the event that the decision to grant conditional realise is annulled as a result of the perperation of the certain offense by a police officer or a breach of security or public order, the awarding authority shall issue the revocation order through the penal judge or the minister of justice.

The result of the conduct committed by the convicted person, released to the penal institution to carry out the remainder of the original penalty without the possibility to appeal the above decision.